(كتاب القلايد ، في تصحيح العقائد)

وفيه كتب ستة

(كتاب التوحيد)

(مسئلة) اتفق المسلمون على حدوث العالم ، الدهرية : بل قديم لنا : لم يخل من الأعراض المحدثة ولم يتقدمها فلزم حدوثه (وتقريره بأصول) أربعة «الأول» ان في الجسم (١) عرضاً غيره ، الأصم وحفص : الفرد لا ، قلنا : تجددت الكائنية عليه مع جواز ألاّ يتجدد ، فلا بد من مؤثر فيها وإلا لم يكن بالتجدد أولى . وهو إما بالجسم ، أو الفاعل ، أو عدم معنى ، أو وجوده ، إذ لا يحتمل سواها ، ليس الجسم إذ قد كان موجوداً قبل تجددها ، ولا الفاعل إذ قدرته على صفة الذات تابع للقدرة عليها ، دليله ، الكلام حيث قدرنا عليه قَدَرنا على صفاته من كونه أمراً أوخبراً ، وحيث لا فلا ، كَكَلاَم الغير ، ولا عدم معنى إذ لا اختصاص له وإلا لزم كون الجسم متحركاً لعدم السكون ، ساكناً لعدم الحركة . فلم يبق إلا وجود معنى «الثاني» أن تلك الأعراض (٢) محدثة . بعض الفلاسفة بل قديم ، قلنا : متى احترك الجسم عدم السكون ، والعكس ، إذ لو كان باقياً لأوجب ، وانتقال العرض محال فتعين العدمُ ، والقديم لا يُعْدَم إذ هو قديم لذاته ، والذات باقية «الثالث» (٣) ان الجسم لم يخل من العرض ولم يتقدمه . بعض الفلاسفة : بل أصله جوهران غير متحيزين لا عَرَضَ فيهما فلما حلّ أحدهما في الأخر تحيزا فحلتّهما الأعراض ، قلنا : لا يوجد جوهر إلا متحيزاً ، ولا متحيزاً إلا كائناً بكونٍ لما مَرّ « الرابع » أن ملازمته اياها (٤) تستلزم حدوثه ، ابن الراوَنْدي وغيره : بل يحدث فيه حادثٌ قبله حادث إلى ما لا يتناها فهي محدثة والجسم قديم . قلنا : إذا علمنا أنه لم يسبقها وهي محدثة لزم حدوثه كالنوم .

---

(١) والجسم هو الموتلف من ثلاثة طولاً وعرضاً وعمقاً كما سيأتي

(٢) والعرض في اللغة ما يعرض في الوجود . وفي الاصطلاح : الحادث الذي لا يشغل الحيز .

(٣) في حاشية على الاصل ما لفظه : في مسئلة الأكوان اطلاقان وتفصيل ، الإطلاق الاول لبعض الفلاسفة ، والبهاشمه من أصحابنا ، والجوينية من الاشعريه : إثبات الكون والصفة كالحركة والمتحركية .الاطلاق الثاني ، لبعض الفلاسفة والأهم ، وهو : نفي الكون والصفة جميعاً وهو مباهته وعناد واختلف المفصلون منهم من اثبت الكون ونفا ايجابه للصفة ، وهم الاكثرون من مثبتي المعاني ، ومنهم من أثبت الصفة ونفا الكون ، وهو مذهب جماهير العتره وعلماء الأمة كالحسن من المعتزلة ، وغير الجوينية من الأشعريه ، ومتكلمي السنة جميعاً كابن يتمية وجعلوا الصفة في الفاعل انتهى .

(٤) اي الأعراض

(مسئلة) واذا ثبت حدوثه احتاج الى المحدث كاحتياج أفعالنا الينا لحدوثها اذ لا يحتاج في عدمها ولا بقائها «فرع» الأكثر : والعلم بكون المحدَث لا بد له من محدِث استدلالي (ق) بل ضروري ، قلنا : إذاً لا شترك العقلى فيه ، وثمامة يقول : لا محدِث للمتولد ، فأثبت محدَثاً لا محدِث له . وعوام الملحدة يقرون بحدوث الدجاجة والبيضة ولا يثبتون لهما محدِثاً ، ولأنّا نجد الحاجة بعد العلم بالحدوث الى التفكر في المحدِث «فرع» الأكثر ، وإذا علم المؤثر فالعلم بالقادرية مكتسب (ق) بل بديهي ، لنا : صحة دخول التشكيك فيه بالطبع وغيره كالعلة والنجوم .

(مسئلة) أكثر الأمة : ولا يصح من جسم إحداث جسمٍ . المُفَوّضية والباطنية : العالم فعل أحدثه جسم غير الباري . قلنا : إذاً لصح منا ولو جوزنا تعذره لفقد أمر فينا لجوزنا تعذر الجمع بين الضدين وجعل القديم محدِثاً لذلك .

(مسئلة) الأكثر : ولا تأثير للنجوم ، المنجمون : بل جميع ما يحدث في العالم من تأثيرها ، قلنا : الجسم لا يقدر على إحداث جسم وإلا لصح منا . والطبع سيأتي إبطاله

(مسئلة) وقول الطبايعية حدث العالم بالطبع ، باطل إذ الطبع غير معقول إذ لا يعلم ضرورة ولا دليل عليه فإن عَنَوْا به الباري فخطأ في العبارة .

(مسئلة) وكل من قال بالصانع قال بحدوث العالم إلا برقلس وجماعة من الفلاسفة ، فجعلوه وصانعه قديمين ، وهو مناقضة ، وقد صح حدوثه . سلمنا : لم يكن أحدهما بكونه الصانع أولى ، وكذلك العلة القديمة .

(مسئلة) الأكثر : ولا يصح مصير الشيء الواحد أشياءً ، بعض الفلاسفة بل هيولى الجسم كانت شيئاً واحداً فحلتها الصورة فصارت أشياء ، قلنا : الهيولى لا بد أن تميز من الصورة بصفة ذاتية إن كانت بخلافها فيكونان شيئين قبل اجتماعهما وبعده .

(فصل) في صفاته تعالى

(مسئلة) وصحة الفعل دليل كونه قادراً وصحة الإحكام دليل كونه — عالماً ، وهما دليل كونه حيّاً ، وتعلق الفعل به دليل وجوده إذ لا تأثير لمعدوم كالإرادة ، ثم لو كان محدَثاً لاحتاج الى محدِث فيتسلسل ، فلزم قدمه .

(مسئلة) الأكثر : وهو على هذه الصفات في الأزل ، بعض الرافضة بل يعلم بعلم محدَث ، قلنا : العلم لا يوجده إلا عالم كالمحكم ، فيدور أو يتسلسل فإذا علم بعض الأشياء علم جميعها إذ لا اختصاص لذاته ببعضها .

(مسئلة) (له) : ويستحق صفاته لذاته لا لمعان ، الكُلاَبية بل عالم بعلم لا يوصف بقدم ولا بحدوث اذ هو صفة . الأشعرية : بل لمعانٍ قديمة قائمة بذاته ليست إياه ولا بعضه ولا غيره [1] ، الكرامية : بل غيره . قلنا : قدمها يوجب مما ثلتها إياه وتماثلها إذ هو وصفٌ ذاتي فيلزم كونها آلهة ، وكون كل واحدٍ منها قدرةً علماً حياةً ، فيستغني بأحدها واذا علمه واجب [2] ، فاستغنى عن علمه كقدمه .

(مسئلة) (يه) : وكونه مُدْرِكاً للمُدْرِكات صفةٌ زائدة على العالِمِيّة البغدادية : بل هي العالمية بالمدركات . قلنا : قد تعلم بما لا يُدرِك كَلَو غمّضَ عينيه ثم اذا فتح وجد مزيةً وأحلى الأمور ما وجد من النفس « فرع » (م) ويقتضيها كونه حيا شاهداً وغايبا كاقتضاء القادرية صحة الفعل (ع عد قم) . بل ذاتية في الغائب (ع) ومعنوية في الشاهد (الصفاتية) بل معنوية فيهما . قلنا : الذاتي لا يقف على شرط وهذه مشروطة بوجود المدرك تثبت بعد أن لم يكن ، وكونها معنوية يستلزم كون الادراك معنىً وسنبطله .

(مسئلة) ولا ثاني للقديم تعالى — خلافاً للثنوية والمجوس والنصارى . قلنا : يستلزم صحة التمانع لتماثلهما إذ من لازم كل قادرين صحة اختلاف مرادَيْهما وإن منعت الحكمة ، فيصح تمانعهما وما أدّى الى صحة تقدير المحالِ محالٌ .

(مسئلة يه) ومعنى كونه واحداً أنه غير مشارك في صفاته . قيل : أو في الإلهية . وقيل أولا يتجزأ . قلنا : ليس بمدح لمشاركته الجوهر ، والتوحيد مدح .

(مسئلة) (الأكثر) وليس بجسم خلافاً لهشام بن الحكم ، وهشام الجوالقي قلنا : يستلزم حدوثه وقد أبطلناه . ولا يقال جسم (كالأجسام) أي قام بنفسه . خلافاً للكرامية . قلنا : وضع لفظه في اللغة للمتحيز ولو جازت مخالفته جازت تسميته إنساناً لا كالناس .

---

(١) المعاني التي أثبتها الأشعري وجزم بقدمها ثمانية مجموعة في قول بعضهم ،
حياةٌ وعلمٌ قدرةٌ وارادةٌ ، كلامٌ وابصارٌ وسمعٌ مع البقا ،
قاله الاسيوي تمت من الاصل

(٢) صوابه عالميته واجبه تمت .

(مسئلة) ولا يُسمّى صورة غير جسم . خلافاً لهشام بن سالم وغيره . قلنا : الصورة تستلزم الجسمية .

(مسئلة) وليس بذي مكان ولا انتقال . خلافاً للمجسمة . الكلابية : على العرش بلا استقرار . بعض الكرامية : أنه بجهة فوق . قلنا : يستلزم الجسمية والحدوث وقد بطـــلا .

(مسئلة) ولا يقال أنه بكل مكان ، أي حافظ مدبر (ق) : يجوز مع التقييد ، قلنا : مجاز فامتنع إلا بإذن [١] .

(مسئلة) (له والزيدية) و (الخوارج) : ولا يجوز عليه الرؤية والا لرأيناه الآن لارتفاع الموانع الثمانية [٢] في حقه ، ولا اختصّ بجهةٍ يتصل بها الشعاع . الأشعرية : يُرى في الآخرة بلا كيف . ضرار : بحاسة سادسة لقوله تعالى : (الى ربها ناظره) . قلنا : معارض بقوله تعالى (لا تدركه الأبصار) و (لن تراني) فيحمل على انتظار ثوابه .

(مسئلة) وهو تعالى غنيٌّ ، اذ هو حي ليس بمحتاج ، ، اذ الحاجة تستلزم الشهوة والنفرة ولا يجوزان عليه وإلا أوجد المشتهيات جميعاً .

(مسئلة) حكى الشيخ حسن عن (له) و (الزيدية) و (الخوارج) والمرجية : وهو تعالى غير متناه ، ذاتاً وقادريةً . المجسمة بل متناه في الذات الفضائيّة غير متناهٍ في الجهات قلنا : بناءً على الجسمية وليس به . ومعنى قولنا غير متناهٍ أنه لا أول لوجوده ولا آخر .

(مسئلة) النوبختي عن (له) والزيدية . وأكثر الخوارج . والمرجية : وليس بذي ماهية

---

(١) في حاشية على الاصل ما لفظه : قال الهادي عليه السلام في كتاب المجموع : معنى قولنا أنه بكل مكان .. أنه الشاهد لنا غير الغايب عنا لا يغيب عن الاشياء ولا تغيب عنه ، قرب ادناء . والله الواحد الجليل الأعلا . لئن من غاب عن الأشياء كان في عزلةٍ منها والعزلة موجده للحدّ والتحديد ومن غابت عنه المعلومات كان من أجهل الجهالات وكانت عنه عازبة غائبة . والله سبحانه لا تخفى عليه خافية سرّاً كانت او علانية فعلى هذا يخرّج قولنا أن الله بكل مكان ، نريد أنه العالم الشاهد لكل شأن . انتهى .

(٢) الموانع الثمانية هي : القرب . والبعد المفرطان . والرقة . واللطافة . والحجاب الكثيف . وكون المرئي في خلاف جهة الرائي . وكون محله في بعض هذه الأوصاف . وعدم الضياء المناسب المبيِّن انتهى

يختص بعلمها (ي) وأبو الحسين . وضرار . وحفص : بل هو كذلك . ضرار وحفص : فيرى نفسه على صفة لا نعلمها نحن . وقيل : ليس بمرئي وإلا لرأيناه ، ولا معنى لماهيته سبحانه سوا ما علمنا من كونه ليس بجسم ولا عرض .

(مسئلة) ولا يجوز عليه البدا إجماعاً إلا عن بعض الرافضة أخذ بها المختار بن أبي عبيد قلنا : البدا أن ينكشف ما لم يكن علمه ، وهو عالم لذاته .

(مسئلة) ولا يجوز عليه الخوف خلافا لمن قال حدث أهرمن من فكرة يزدان ، الرديه فاقتتلا . قلنا : العالم القادر للذات لا يخاف ولا يعجز .

(مسئلة) ولا يجوز عليه أن يتحد بشيء ، خلافا لبعض الصوفية والنصارى حيث قالوا اتحد بالمسيح فبعضهم مشيّة وبعضهم ذاتا . قلنا : ارادة لمريدَيْن محال والا تعدت ولا حاصر . والثاني مستحيل ان قصدوا المجاورة أو الحلول ، إذ ليس بجسم ولا عرض . اليعقوبية : بل صارا ذاتاً واحدةً . قلنا : مستحيل كمصير الجوهر عرضاً والعكس .

(مسئلة) (هشم) والعلم بكونه عالماً لا يتعلق بذاته ، ولا بمعنىً سواذاته بل بذاته على حال (ق) بل بذاته . قلنا : إذاً للزم أن لا يفتقر إلى دليل غير دليل الذات .

(مسئلة) الأكثر : وكان يصح منه إيجاد العالم قبل الوقت الذي أوجده فيه (ق) لا ، إذ لا يتراخى عن داعي الحكمة . قلنا : القديم يتقدم المحدَث بتقدير ما لا نهاية له من الأوقات وهو قادر في جميعها فيصح منه الفعل .

(مسئلة) ويصح أن يُعْلَمَ بالله على وجه . ويُجْهَلُ من وجه إلا عن الصالحي كما سيأتي . وفي صحة علم قادريته مع جهل كونه حياً خلاف . الأصح : يصح لاحتياجه الى تأمـــل .

(مسئلة) والعلم بنَفْيِ ثَانِيهِ وتشبيهه : علمٌ بذاته (م) لا معلوم له «قلت» وهو الحق وإلا لزم فيمن علم الذات أن يعلم نفي الثاني .

(مسئلة) ولا يخالف مخالفه بالقادرية والعالمية بل بصفة أخص اقتضتهما (ع) بل بالأربع لوجوبها في حقه . قلنا : الخلاف بين الذوات إنما يكون بصفة لكل ذات لا تُشارَك فيها كالجوهرية والسوداية وهو مشارك في الأربع .

(مسئلة) وكونَه مرئياً لو قُدِّر لا يستلزم مجانسة المرئيات (ع) بل يستلزم . قلنا : لا لكونه معلوماً إذ معناه أن رائياً رآه ، لا أنّه من جنس ما يرى .

(فصل) في الأسماء ومعانيها

(مسئلة) الوصف والصفة عبارة عن قول الواصف . وعن بعضهم : بل الصفة المعنى في الموصوف . لنا : إجماع أهل اللغة أن الوصف والصفة واحد كالوعد والعدة . والوصف قول إتفاقاً فكذا الصفة ولو أفادت المعنى لزم فيمن قام أن يوصف بأنه واصف له .

(مسئلة) (له) والإسم غير المسمى . الكرامية : بل هو المسمى [1]. لنا : « وللهِ ٱلأسمآء » والمضاف غير المضاف اليه .. سلمنا : لزم أن تحترق لسان من لفظ بالنار .

(مسئلة) وكل إسم أو صفة ، هو حقيقة في معنى يجوز إطلاقه على الله تعالى إن صح عليه ذلك المعنى . «قلت» ما لم يوهم الخطا (ق) لا إلا بإذن سمعي . فأما المجاز فلا إلاّ بإذنٍ اتفاقا ، لنا : لا دليل على منع الحقيقة وإلا احتاج في تركه الى أذن .

(مسئلة) ولا يجزى اللقب عليه إجماعاً إذ هو للغايب كالإشارة الى الحاضر . وقول الكرامية : يجوز تسميته جسماً لقباً ، لا وجه له .

(مسئلة) ويجوز تسميته شيئاً (م) عقلاً وشرعاً ولا يفتقر الى أذن (ع . عد) : سمعاً فقط إذ هو كاللقب لمّا لم يفد معنى . قلنا : بل يفيد كونه معلوماً «فرع» الأكثر : وكذا غيره يسما شيئاً . الناشيء : لا بل مُشيّاً . جهم والباطنية : يسما به غيره لا هو . قلنا : الشيء ما يصح العلم به على انفراده ، وهو وغيره كذلك .

(مسئلة) (ع) ويوصف بأنه أولٌ . وسابق . وأسبق في الأزل [2] . (م) لا ، لاقتضائه الاشتراك كأفضلِ من عمرو «قلت» وهو قوي .

(مسئلة) ويسمى قديماً إجماعاً (ع) ولا يوصف به غيره إذ معناه الموجود في الأزل(م) بل معناه المتقدم على غيره فيصح (ض) : الأول أصح في عرف المتكلمين والثاني أصح لغـــــة .

---

(١) يروى أن رجلاً قال لأبي الهذيل : ما هذا الذي كتب في اللوح ؟ — لانه كتب لفظة الله — أهو الله أم غيره ؟ فقـــال أبو الهذيل : إعطني اللوح فكتب أبو الهذيل تحت الجلالة لفظة الله ، فانقطع ذلك الرجل تمت — ح — من الأصل .

(٢) قول الإمام عليه السلام في الأزل عايد الى الثلاثة الأوصاف .

(مسئلة) اتّفقت (له) على أنه سميع بصير لم يزل ، لا سامع مبصر الا عند وجود المدرَك. (ض) و (له) بكونه سامعاً مبصراً حال متجدده لا سميعاً بصيراً فمعناه : حيٌّ لا آفة به .

(مسئلة) (ع) وكونه حليماً غفوراً ، من صفات الفعل ، أي يفعل في العصاة هذا الإنتقام . (م) بل معناه لا يعاقب مع الاستحقاق إذ لا مشاء إليه يسمى غفراناً سوى ذلك .

(مسئلة) (ع . ض) ويوصف بأنه دليل ، أي فاعله (م) لا . لنا : (يا دليل المتحيرين) .

(مسئلة) (ع) ويوصف بأنه عالم بوجود الدنيا عند وجودها لذاته ، ولوجودها ، فيعلل بعلتين كخبر يتضمن أمرين (م) بل لذاته فقط إذ لا تأثير لوجودها .(ع) : ويوصف بأنه ، خيّر (م) لا ، كفاضل . (ع) الشرع منع وصفه بفاضل . (م) : بل واللغة اذ يفيد تجدد أمرٍ . قلنا : لا نسلم . (ع) : ويوصف بأنه معلم إذ فعل العلم في غيره . (م) : لا ، اذ هو لحرفةٍ مخصوصة كالحياطة .

(مسئلة) الأكثر : والله هو من تحقّ له العبادة فهو اسم بإزاء صفة ذات [1] (ق) : (بل مشتق من وَلَهِ العباد اليه ، قانا : إذن لقيل الولاه .

(مسئلة) ويوصَف بأنه مالك ، أي قادر ، فهو صفة ذات (ق) بل صفةُ فعل . لنا : ﴿مالك يوم الدين﴾ وهو معدوم والرب صفة ذات أي مالك (ق) : صفة فعلٍ من التربية ، لنا لا يسمى به على الإطلاق إلا الله ، والتربية تعم (كم) : ولا يسمى صبوراً عندنا وجوز ، بعضهم ، لنا : هو احتمال المكاره ،واستعماله بمعنى حليم مجازٌ يفتقر إلى أذن ، وصادق : صفة فعل عندنا . المكي [2] : بل صادق لم يزل أي لم يكذب . قلنا : الجواد فاعل الجود .

---

(١) وليس بصفة مشتقة بل اسم مرتجل ليفيد خصوصية مسماه وهذا هو قول الزمخشري رحمه الله ومن وافقه وهو الحق . والحجة على صحته وجهان أحدهما أن صفاته سبحانه لا بد لها من موصوف تجري عليه وما عدى هذه اللفظة كلها صفات ، ويدل عليه الاستقراء ، فلو جعلنا هذه اللفظة صفةً ، بقيت جلة أسمائه صفات غير جارية على اسم موصوف بها وذلك لا يصح . الوجه الثاني انك تصفه ولا تصف به فلا تقول شيء الله كما لا تقول شيء رجل ، وتقول الله واحد صمد ، كما تقول : رجل كريم انتهى من حاشية على الأصل.

(٢) هو الشيخ أبو زفر محمد بن علي المكي .

(مسئلة) الكُلاَبِية : ويوصف بأن له يدين ووجهاً وجنباً وعيناً لا بمعنى الجارحة ، بل صفات . قلنا : لا يعقل الا بمعنى الجارحة . كَلَوْ قيل : يتحرك على وجه يعقل .

(مسئلة) ويستحيل كونه محلاً للعرض . الكرامية : بل يصح . قلنا : المصحح لحلول العرض ، التحيز وليس بمتحيز .

(كتاب العدل)

(مسئلة) أكثر (يه) إنما يقبح الشيء لوقوعه على وجهٍ من كونه ظلماً أو كذباً أو مفسدةً ، اذ متى علمناه كذلك علمنا قبحه ، وإن جهلنا ما جهلنا ، ومتى لا فلا وان علمنا ما علمنا ، الأشعرية : بل للنهي ، قلنا : قد يستقبحه من لا يعلم النهي كالملحدة ، سلّمنا : لزم أن يُحَسّن الحَسن للآمر فلا يحسن من الله حسن إذ لا آمر له. بعض المجبرة : بل لكون الفاعل مملوكاً مربوباً . قلنا : يعلمه من لا يعلم ذلك . البغدادية : بل بعينه . قلنا يقبح ويحسن والعين واحدة كالسجود لله وللصنم . الاخشيدية : بل للإرادة . قلنا : يقبح الظلم وإن لم يُرد .

(مسئلة) (م) ووجه قبح القبيح الشرعي كالزنا وترك الصلوة كونه مفسدة (ع) بل ترك مصلحة . قلنا : فيلزم تعيين تلك المصلحة ، إذ هي المقصودة ولم تعين بل عين المحرم ، فاقتضا كونه مفسدة « فرع » (يه) وقبح الزنا سمعي (ق) بل عقلي . قلنا : لا ضرر فيه فاقتضى العقل حسنه .

(مسئلة) (له) ويحسن الفعل منا ومنه تعالى لوقوعه على وجهٍ . الأشعرية . بل يحسن منه لانتفاء النهي . قلنا : فيلزم أن يحسن منه الكذب وبعثة الكذابين .

(مسئلة) الأكثر : وهو قادر على فعل القبيح . النظام والأسواري و (ظ) والمجبرة : لا يوصف بذلك . قلنا : انما تمتنع للحكمة لا للعجز . إذ هو من جنس المقدورات .

(مسئلة) (يه) وقادر على ما يعلم أنه لا يكون .(د) والنظام والأسواري وبعض المجبرة : لا . قلنا : من جنس المقدور ومنْ قدر على شيء قدر على جنس ضده «فرع» ولو قدرنا وجود ما علم الله أنه لا يوجد . هل يكشف عن الجهل ؟ (مشم) أحيل السؤال فلا يجاب بلا ، ولا بنعم ، إذ ما بهما اجيب نقض أصلاً قد تقرر ، فيقال : لا يتقدر . البغدادية : بل يتبع التقدير تقدير أنه علم أنه سيوجد . قلنا : خلاف الفرض .

(مسئلة) (له) والزيدية : والله تعالى لا يفعل القبيح إذ لا داعي له إليه ، ولعلمه بقبحه وغناه عنه .

(مسئلة) (م) : وكل أفعاله توصف بالعدل (ع) : ما يتعلق بحق الغير فقط . قلنا : العدل كل فعل حسن .

(فصل) في الإرادة

(مسئلة) وهو مريد على الحقيقة (ق) والنظام : بل إرادته أمره أو فعله وهو عالم به . قلنا : قوله تعالى (محمد رسول الله) لا ينصرف الى ابن عبدالله إلا بإرادته .

(مسئلة) (له) وهو مريد بإرادة محدثة . الكلابية ، والأشعرية : بل قديمه . النجارية : بل لذاته . قلنا : إذاً للزم إيجاده جميع المرادات اذ لا اختصاص لذاته ببعضها فيجد كل ما يريـــد .

(مسئلة) (له) وارادته موجودة لا في محل . الصفاتية : بل كالعلم . الرافضة : بل ارادته حركة لا هي هو ولا غيره . الحضرمي وعلي بن هيثم : بل حركة في غيره : قلنا : اذاً كانت محدثة وجدت لا في محل إذ هو ليس محلاً للحوادث ولا يصح حلولها في جماد ولا في حي غيره والا أوجبت له .

(مسئلة) (له) ويريد كل أفعاله سوى الارادة والكراهة ، ومن فعل غيره ما أمر به كالطاعات (ع م) لا المباح ولا المعاصي (ق) بل أراد المباح وأمر به وكلف به . ق إنما يريد ما لفعله على تركه مزية إذ لا وجه لإرادة غيره . المجبرة : بل مريداً كـــ واقع . قلنا : إرادة القبيح قبيحة ولنهيه ، وقوله تعالى (وما الله يريد ظلماً للعباد) وقوله (كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها) .

(مسئلة) ولا يريد أكل أهل الجنة وشربهم لإباحته وإن أراد إثابتهم (م) ؛ يجوز اذ فيه كمال النعمة إذا علموه ، ولقوله تعالى (كلوا واشربوا) .

(مسئلة) والرضى ، والسخط ، والولاية ، والمحبة ، بمعنى الإرادة والكراهة ، فلا يقال ساخط فيما لم يزل . سليمن بن جرير : بل سخط فيما لم يزل على من علم أنه سيعصي . قلنا : السخط إرادة الإهانة والعقوبة .

(فصل) في الكلام

(مسئلة) (له) وهو متكلم بكلام . برغوث : بل لذاته قلنا : إثبات صفة لا دليل عليها اذ معنى تكلم ، فعل الكلام ، ولا يعقل غيره ، واذاً للزم كون ذاته على صفة الحروف .

(مسئلة) (له) وهو الحروف والأصوات . الأشعرية : بل معنى في نفس المتكلم . قلنا : لا دليل على ذلك والا لزم أن يسمىّ الساكت متكلما ، وكلام الله تعالى فعلـــه الحروف والأصوات . وقيل هو الله . وقيل هو بعضه . الأشعرية : بل معنى قديم لا هو هو ولا غيره ولا بعضه ، كالعلم ، قلنا : الكلام هو الحروف والأصوات وهي غيره تعالى .

(مسئلة) أكثر (له) : وهو محدث مخلوق . ابن شجاع : محدث لا مخلوق .الحشوية : بل قديم . لنا : المخلوق هو المحدث مقدراً ، وهو كذلك ولتعدده وترتبه .

(مسئلة) الأكثر : ويوصف بأنه تكلم (ك) : لا ، لأنها من حلول الكلام فيه كتحرك، قلنا : فعل الكلام كتفضل .

(فصل) في خلق الأفعال

(مسلئة) [٥] : فعل العبد غير مخلوق فيه . وخالفت الجهميه وجعلت نسبته اليه مجازاً كطَالَ وقَصُر . النجارية ، والكُلابية ، وضرار ، وحفص ، خلقٌ لله وكسبٌ للعبد . لنا : وقوعه بحسب دواعيه وانتفاءُه بحسب كراهيته مستمرّاً ، وبذلك يعلم تأثير المؤثر ، سلمنا : لزم سقوط حسن المدح والذم ، وسبّه لنفسه ، تعالى الله عن ذلك.

(مسئلة) وتصرف الساهي والنائم فعله. الأشعرية : لا ، لنا وقوعه بحسب قُدرَةٍ .

(مسئلة) ومقدور بين قادرين محال ، خلافاً للنجارية والكُلاَبية وبعض المعتزلة. لنا: لو صح لَصَحَ أن يريده أحدهما ويكرهه الأخر فيكون موجوداً معدوماً.

(مسئلة) والكسب الذي تدعيه المجبرة غير معقول مع اضافتهم الفعل بجميع صفاته إلىالله وقولهم : معناه حلوله فيه مع القدرة عليه فاسد ، إذ القدرة إن أثّرت في حدوثه فهو قولنا ، وان أثّرت في كسبه فغير معقول .

(مسئلة) الأكثر : ويجوز تسمية فعل العباد خلقاً (ق) لا . لنا : أحدثوه بتقدير وهو معناه وقوله تعالى (واذ يخلق من الطين كهيئة الطير) .

(مسئلة) (يه) والمتولّد فعل العبد كالمبتدا (ظ) : لا فعل للعبد الا الإرادة وما عداها متولد بطبع المحل . النظام : ما خرج عن محل القدرة ففعل الله تعالى جعله طبعاً للمحل فطبع الحجر الذهاب إذا دفع (قبه) : بل هو فعل الله تعالى يبتديه (ثمامه) : بل حدث لا محدث له . لنا : وجود محيط القصد والداعي دلّ على تولده من فعلنا ، والطبع غير معقول إلا أن يريد الإعتماد فهو فعلنا .

(مسئلة) (ع م) : والمتولد هو المسبب والمبتدا ما يفعل بالقدرة في محلها لا بواسطة (قبه) : لا متولد بل يفعله الله ابتداءاً . لنا : قيام الدلالة على وجود المبتدى والمتولد .

(مسئلة) الأكثر : ولا يقدر العبد على اللون والطعم والريح . بِشرٌ وبعض البغدادية : بل يقدر كتبييض الناطف [1] وتسويد الحبر . قلنا : لونٌ كان كامناً فبرز لا متولداً إذ الاعتماد لا يولده ، وإلا ولده في كل شيء .

(مسئلة) أصحابنا : والمتولد غير مقدور عليه عند وجود سببه (د) بل مقدور . لنا : عند وجود سببه لا يقف على القصد . «فرع» الأكثر : وتصح التوبةُ من المتولد بعد وجود سببه (د) لا ، إلا بعد وقوعه . قلنا : ما وجد سببه كالواقع لخروجه عن كونه مقدوراً .

(مسئلة) (م) : وفي فعل الله المتولد (ع) : لا ، لاستلزامه الحاجة الى السبب . قلنا : المحتاج الفعل كالي المحل [2] ، ولقوله تعالى (وجرين بهم بريحٍ طيبة) .

(مسئلة) (مض) ولا يجوز فيما نسببه أن نبتديه بعينه ، إذ احتياجه إلى سببه ذاتي ، ويصح أن نبتديَ جنسه .

(مسئلة) ولا متولد في أفعال القلوب الا العلم لوقوعه بحسب النظر ولا يعقل التولد فيما عداه ، والمتولد من أفعال الجوارح : الكون والاعتماد والتأليف والصوت والألم ، إلا أن الثلاثة الآخرة لا تصح من فعلنا إلا متولدة .

---

(١) لعله يعني : ناطف القبيطي : نوع من الحلوى ويحدث بياضه بالضرب . تمت .
(٢) لعله أراد كالي بمعنى متأخر .

(مسئلة) (م) والسبب والمسبب كالشيء الواحد في الحسن والقبح حيث اشتركا في القصد ، وعن قوم (قع) بل قد يولد القبيح حسناً والعكس. قلنا : المسبّب موجود بوجود سببه فيستحيل اختلافهما .

(مسئلة) أصحابنا : والمولّد هو الفاعل . وقيل السبب (كم) هو خلاف في العبارة إلا بأن إضافة الفعل الى الفاعل أقوى .

(مسئلة) (ع) وإزالة الشعر بالنورة متولد من حرارتها (م) لا يمتطع لجواز أن يجريه [1] الله عادةً ولتراخيه .

(مسئلة) (يه) ويصح إرادة الإرادة كغيرها (ق) وغيره : لا . العطوي : لا بد أن تراد حتى تنتهي الى ارادةٍ ضرورية . يخلقها الله . قلنا : الداعي إلى الفعل داع إليها ولا داعي إلى ارادة الارادة .

(مسئلة) (ق) وغيره : ويجب تقدمها على الفعل . (ع م) : بل تجوز المقارنة إذ داعي الفعل داعٍ إليهـــا .

(مسئلة) (ع م) . وبشر . وهشام الفوطي . وجعفر بن مبشر : ولا توجب الفعل . النظام ومعمر وجعفر بن حرب و (ك) وعيسى الصوفي : بل توجب . قلنا : لو أوجبت وجد من العاجز . ولو ولدت لافتقرت الى مماسة محلها لمحل المولد فيه كالأسباب .

(مسئلة) (له) والقدرة متقدمة للمقدور غير موجبة صالحة للضدين . النجارية والأشعرية العكس . وعن قوم منهم الوراق وابن الراوندي : مقارنة صالحة للفعل . لنا : لو قارنت لما تعلق الفعل بالقادر ، ولما احتاج الفعل اليها إذ حال الوجود حال استغناء ، ولو أوجبت لزم أن لا يتعلق الفعل بالقادر بل بفاعل القدرة . فتبطل قادرية الواحد منا ، ولزم أن لا يكون الكافر قادراً على الإيمان ، وهو مكلف به ، ولو لم تصلح للضدين لجوزنا أن نقدر على حركة يمنةً دون يسرة ، ولا مانع لنا والضرورة تدفعه .

(مسئلة) (ه) تكليف ما لا يطاق قبيح . وكانت المجبرة لا تلتزمه حتى صرح الأشعري بجوازه . لنا : تكليف الضرير بنقط المصحف ، ومن لا جناح له بالطيران . معلوم قبحه ضرورةً وقوله تعالى (إلا وسعها) .

---

(١) في نسخة : أن يحدثه . كذا في الأصل .

(مسئلة) الأكثر (له) : ولا يوصف الله تعالى بأنه قَوَّى الكافر على الكفر لإيهامه (د) وبعض شيوخنا : يجوز «قلت» وهو الصحيح كأقدره .

(مسئلة) (له) وما من موجود إلا وكان يجوز وجود ضده بدلاً عنه ، لا حال وجوده : المجبرة : يجوز وجود الإيمان حال الكفر فجوز البدل عن الموجود . وأول من أحدثه النجار فراراً من تكليف ما لا يطاق وليس بمخلص . قلنا : محال كاجتماع الضدين ولتجويز وجود المعدوم حال العدم .

(فصل) في الأجل والرزق

(مسئلة) (هشم) : الأجل واحد وهو وقت الموت . البغدادية : بل أجلان ، مقدور ، ومسما . قلنا : ما لم يمت فيه فليس بأجل . وقوله تعالى (وأجل مسمى عنده) أراده القيامـــة .

(مسئلة) (هشم) لو لم يقتل المقتول لجاز أن يموت (كم) وبعد القتل نقطع أنه لم يكن يجوز غيره « قلت » وفيه نظر . (ل) والمجبرة : لو لم يقتل لمات قطعا وإلا كان قاطعاً لأجله المسمى . قلنا : الأجل وقت الموت والإلزام فيمن ذبح شاة غيره أن يكون محسناً أذ أحلّها . وقوله تعالى (لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم) متأول (ع) أراد لو لم تخْرجوا لقتلتم في بيوتكم في يوم خاص (ف) بل أراد لخرج قوم كتب عليهم القتال . أي أمروا به . «قلت» وكلاهما تعسف . البغدادية : بل يعيش قطعا وإلالم يكن ظلماً له . قلنا : ضرر لا نفع فيه ولا دفع ضرر ولا استحقاق فكان ظلماً .

(مسئلة) (ه) : والحرام ليس برزق . وخالفت المجبرة . لنا : (ومما رزقناهم ينفقون) ولا يمدح بانفاق مال الغير .

(مسئلة) ولا يقدر عليه إلا الله ، إذ هو جسم ، أو عرض ، غير مقدور لنا وقد يضاف الى العبد لتسبب به كالهبة والصدقة . المجبرة : بل الجميع من الله . قلنا : فلا يستحق ثواباً . «فرع » ولا يجب على الله تعالى إذ لا تجب التبقية . وقوله تعالى (إلا على الله رزقها) مجاز ، إذ باستمراره منه أشبه الواجب .

(مسئلة) والتكسب جايز . خلافاً للحشوية والصوفية . لنا : التماس النفع حسن وقوله تعالى (وابتغوا من فضل الله) .

(مسئلة) والسعر قدر ما يباع به الشيء فإن زاد على المعتاد فغلى وإن نقص فرخص وقد يكون من الله حيث سببه جدب أو خصب . الحشوية : بل من الله مطلقا . قلنا : نهى عن الإحتكار لئلا يقع الغلى .

(فصل)

(ه) العترة : لا يجوز إطلاق أن المعاصي بقضاء الله . خلافاً للمجبرة. قلنا : توهم أنه خلقها إذ هو أحد معانيه . ولا بقدَرَه لذلك .

(مسئلة) والقدرية هم المجبرة . قالوا بل المعتزلة . قلنا : الاسم مشتق من الإثبات لا من النفي وهم المثبتون وقوله ﷺ قوم يعملون المعاصي ويقولون أن الله قدرها عليهم »[1] وقوله ﷺ « القدرية مجوس هذه الأمة[2] » وهم أشبه بهم إذ قالوا القادر على الخير لا يقدر على الشر .

(مسئلة) (ه) ولا يطلق على الله أنه يضل الخلق . المجبرة يجوز قلنا : توهم الخطا لاحتمال أنه خلق الضلال فيه وله معان : الإغواء نحو (وأضلهم السامري) . والهلاك نحو (أئذا ضللنا في الأرض) . والعقاب نحو (لفي ضلال وسُعُر) . والحكم والتسمية كقول الشاعر :

(ما زال يهدي قومه ويضلنا [3])

«قلت» ومنه قوله تعالى (يضل به كثيراً) أي يحكم بضلالتهم لسبب مخالفتهم إياه .

(فصل)

(ه) إنما خلق الله الخلق ليتفضل عليهم . المجبرة : بل للجنة والنار . وقيل لإظهار قدرته وقيل — برغوت — لا لغرض . لنا : العاري عن الغرض عبث وانتفاعه بهم محال فتعين انه لنفعهم من ثواب أو غيره . وقوله (ولقد ذرأنا لجهنم) اللام للعاقبة لا للغرض كقوله تعالى (ليكون لهم عدوّاً وحزناً) .

(مسئلة) ولا يجوز التفضل بالثواب لتضمنه تعظيم من لا يستحق التعظيم .

---

(١) رواه القاسم الرسي : في رسائل العدل والتوحيد

(٢) الحديث عند ابي داود في كتاب السنن عن ابن عمر مرفوعاً .

(٣) تمامة : جهلاً وينسبنا الى الفجار .

(مسئلة) (له) وتكليف من يعلم الله أن يكفر حَسَنٌ ونعمة إذ هو تعريض لمنافع وهذه أعظم شبه المجبرة إذا أنكرت كونه نعمةً . لنا : كمقدم الطعام الى جايع فلم يأكل منه حتى مات (ق) يحسن ان كان لطفاً لغيره اعتباراً للأصلح . قلنا : التعريض للنفع حسن تفضل وإن لم يكن فيه لطف .

(مسئلة) (هشم) : ولا يجوز تكليف من يكفر غيره عند تكليفه ويجوز اذا كان من يؤمن عنده أكثر ، وكجواز تكليفه . قلنا : تكليفه تمكين وهذا مفسدة والمفسدة وجه قبح ، وان صاحبتها مصالح ، كلو ظلم واحد ليغني جماعةً .

(مسئلة) (ه) : وقد هدا الله كل مكلف الى الدين ، أي دلّهُ وبين لَهُ . المجبرة : لم يهد الكفار . قلنا : هدى فلم يقبلوا . يوضحه قوله تعالى (فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى) الآية .

(مسئلة) (ه) والطبع على القلب والختم عليه لا يمنعان من الإيمان وإنما هما علامة جعلها الله على قلب كل كافر ليمتيز للملئكة ، وفيه نوع لطف . المجبرة : بل يمنع وفسروه بخلق الكفر ، وقيل القدرة الموجبة له . قلنا : فاسدةُ لغةً وعقلاً ، وقوله (بل طبع الله عليها بكفرهم) فجعل الطبع غير الكفر .

(مسئلة) وخلق الحيوان والجماد لنفع المكلف حسناً أو لطفاً . المجبرة : يجوز لا لنفع . قلنا : خلاف الحكمة فإن كان فيه نفع واعتبار ، خلق لمجموعهما (د) : يكفي أحدهما . قلنا : اذا كانا فيه فالحكيم يقصدهما .

(مسئلة) (هشم) : يجوز ابتداء الخلق في الجنة تفضُّلاً (كم) عن أكثر العدلية : لا . قلنا : لا مانع .

(مسئلة) والتكليف تفضل (ق) : بل واجب بناءاً على الأصلح ويمنع خلقهم في الجنة ابتداءاً (ع م) : لا مانع (ع) : لكن يلجيهم الى ترك القبيح . (م ض) : أو يصرفهم عنه كما سيأتي .

(مسئلة) (ع م) : ولا يحسن تكليف الملجأ إذ لا فائدة فيه . (ع) : ولا رافع للتكليف مع بقاء العقل سواه . (م) : بل لو أغناه بالحسن بأن لا يخلق فيه شهوة القبيح منع «فرع» فأوجب (ع) أن يلجيَ أهلَ الجنة إلى ترك القبيح (م) أو يغنيهم بالحسن كما مرّ .

(مسئلة) (ه) ولا يجوز خلق جماد من دون حي ينتفع به . الحشوية : يجوز . قلنا : عبث .

(مسئلة) (يه) وتبقية من علم الله أنه يكفر حسن كابتدا تكليفه (ق) : بل يجب اخترامه . قلنا : بناءاً على وجوب الأصلح وسنفسده .

(مسئلة) (ع) واذا علم الله من عبد أنه اذا كلفه في وقتٍ آمَنَ . وان كلفه في آخر كفر ، قبح تكليفه في غيره (م) : لا كابتداء تكليفه (ض) ان استوى الثواب في الوقتين فكأبي (ع) وان كان ثواب الوقت الذي يكفر فيه أكثر فكأبي (م) إذ الغرض نفع المكلف .

(مسئلة) (يه) يجوز أن يُعْلِمَ اللهُ العبد أنه يموت على الكفر . (ق) : لا ، إذ هو إغراءٌ بالمعصية . لنا : قوله تعالى في أبي لهب (سيصلى) من غير شرط ، وعلمه بأن عقابه لكفره زيادة في الزجر .

(مسئلة) (ع م) ولا يجوز أن يكون العبد مأموراً بفعلٍ في وقتٍ يخترم قبله ، ولا يراد منه ، البغدادية (قع) : يجوز . قلنا : أمر من لا يقدر قبيح .

(مسئلة) (له) والتكليف يوجب التمكين والإثابة واللطف (ع) وإلاّ قبح منه . (م) : الشيء لا يقبح لما بعده بل لوجه مقارن أو في حكمه .

(مسئلة) أكثر (له) : والإنسان هو الجسد الظاهر الحي القادر لمعان تحله ولا يدخل في جملته إلا ما حلته الحيوة (ع) وهي لا تحل العظم والشعر (م) بل تحل العظيم لا الدم (ل) : هو الجسد الظاهر وحيوته غيره ، وروحه غيره «قلت» وهو كالأول (م) : كذلك والروح والنفس النظام : بل الإنسان هو الروح وهو الحياة المتشابكة وهو جوهر واحد مداخل للجسد غير مختلف ولا متضاد قادر عالم حي لذاته . بشر بن المعتمر : بل هو ضد الجسم الظاهر والروح وهو الذي يحيي به وهما بمجموعهما حيان . هشام بن الحكم مثل بشر إلا أنه يقول : الجسد موات والروح هو الحي المدرك . وعنه كقول النظام . ضرار : بل الإنسان هو الجسم وهو اعراض مجتمعه . معمر بن عباد : هو عين لا تنقسم ولا ذات بعض ولا كل ولا يجوز عليه الحركة ولا السكون . ولا يوصف بما يوصف به الجسم . ولا يحتاج الى مكان ولا محل وهو الذي يُدبِّر هذا البدن ويُحرّكه ويسكّنه ولا يرى . هشام بن عمرو : الإنسان جزء لا يتجزأ ، محلّه القلب . ابن الراوندي : هو شيء واحد في الحقيقة وهو في القلب والجوارح مسخرة له . النجار هوالجسم والروح . الإشواري :

هو ما في القلب من الروح . لنا : لا طريق إلى اثبات غير ما ذكرنا من ضرورة ولا دلالة ، ولو كان الحي غيره لتوجه المدح اليه .

(مسئلة) (م) : ولا يسمى إنساناً إلا ما بني على الشكل المخصوص من لحم ودم (ع) : بل ولو من حجر (كم) : وهو خلاف لغوي

(مسئلة) (هشم) وتصح إعادة الجواهر وبعض الأعراض بأعيانهما . وقيل : لا . «قلت» : بناءاً على عدم إثبات الذوات في العدم . لنا : ما جاز لبثه في الوجود وقتين لم يمنع تخلل العدم .

(مسئلة) (ه جميعا) : ويستحيل إعادة أفعال العباد إذ لو جاز . أن يعيد العبد مقدوره لزم أن يكون للقدرة مقدورات في وقت واحد من جنسٍ في محلٍّ واحد وهما المعاد ومقدور الوقت إذ للقدرة في كل وقت مقدور لا يتعداه، وإلاّ تعدت إلى ما لا نهاية له إذلا حاصِرْ ممانع القدم . وتصح إعادة مقدور القديم الباقي جنسه ، قال (ض) : فما ليس يتولد إذ لو أعيد مما لا يبقى لزم أن يختص بوقت واحد ، واختصاصه به ذاتي ، فتنقلب ذاته ولو أعيد المتولد لزم أن يكون للسبب الواحد في الوقت الواحد مسببات وهو كالقدرة في كونٍ له في كل وقت مسبب لا يتعداه فيتعدى ولا حاصر .

(مسئلة) (م) وإنما تجب اعادة الأجزاء التي لا يكون حيّاً إلا بها . (ق ع) : بل جميع أجزائه . لنا : القصد الإثابة والعقاب ، وذلك يحصل بأقل الجملة ، ولا تجب اعادة عين التالف خلاف قديم قولي (م) .

(مسئلة) واعادة المثاب واجبة عقلاً لا المعاقب الا سمعاً إذ لا يجب العقاب (م) ولا من له عوض لانقطاعه عنده فيجوز توفيره في الدنيا . ومن قال بدوامه أوجب إعادته كالمثاب .

(مسئلة) (يه) ولا تفتقر الإعادة إلى معنى . وقيل [1] : بل تفتقر قلنا : كالاحداث أولاً .

(فصل) في الألطاف

القول بها فرع على القول بالعدل فلا يناظر المجبرة فيها إذ هي ما يختار المكلف عنده الفعل أو الترك .

(١) في حاشية على الأصل نسبة القيل هذا الى (ل) وهشام بن عمر والزبيري .

(مسئلة) (م عد) واخترام من علم أنه يتوب لو بقي يجوز (ع) : لا إذ هو كالإخلال باللطف (ق) : بل بوجوب الأصلح ، قلنا : امتداد مدة التكليف تفضل كأصله وكذا خلاف البغدادية فيمن علم أنه إن بقاه يزداد خيراً .

(مسئلة) (ص) : وإذا استوا اللذة والألم في اللطف جاز إيثار الألم (ق) : لا . قلنا : العوض يجيره .

(مسئلة) وإيلام المؤمن لطف قطعا (م) وكذا الفاسق والكافر في الدنيا (ع) يجوز كونه عقوبة لهما كالحدود . قلنا : وجوب الصبر وقبح الجزع في الألم وعكسهما في الحدود فارق فيحسن الهرب .

(مسئلة) (ع م) : والحد مصلحة للمحدود (ع) : في الدين (م) : في الدنيا فقط إذ شرع للزجر والتارك لأجله لا يستحق ثواباً . « قلت » وإقامته على التائب زيادة في الزجر وله العوض .

(مسئلة) (م) : ويجوز تقديم اللطف ولو بأوقات ما لم يصير في حكم المنسي (ع) : لا يجوز بأكثر من وقت إذ يكون في حكم المنسي ومن حقه إيقاعه على أبلغ الوجوه . قلنا : قد يكون التقديم أدعى كمن علم أنه إذا قدم دعاؤه الى الطعام كان أقرب الى الاجابة لما فيه من الإعظام .

(مسئلة) (م) : ويجوز كون فعل زيد لطفاً لعمرو (ع) : لا . قلنا : كما يجوز كونه داعياً إلى قبيح وكتعليم الوالد ولده .

(مسئلة) (م) : ويجوز تقديم اللطف على التكليف (ع) : لا . قلنا : لا مانع كما مر .

«فرع» ولا يجب فعله حينئذٍ إذ سبب وجوبه التكليف فلا يجب المُتَقَدِّمْ ولا المقــارن .

(مسئلة) : ويجوز تمكين إبليس فيمن لو لم يدعه لم يضل . وكذا زيادة الشهوة (ع) : لا إذ يكون مفسدة . قلنا : زيادة في التكليف ليزداد الثواب فيجوز كابتدائه .

(مسئلة) (م . ص . عد) : ومن لطفه من الله قبيح لا يكلّف الملطوف فيه (قم) : بل يكلف كمن لا لطف له (ع) : يستحيل ذلك . قلنا : مقدور فإذا لم يفعل لم يـزح العلة فلا يكلف ولا وجه للإحالة .

(مسئلة) (ع عد ص) : واللطف واجب على الله تعالى وإلا نقض الغرض بالتكليف كمن صنع لغيره طعاماً ولم يدعه . بشر بن المعتمر : لا يجب إلا التمكين واللطف تفضل ، ولا مكلف إلا والله سبحانه قادر على اللطف به حتى يؤمن لكن لا يجب . الخياط : قد رجع بشر عن ذلك وقيل : يفعله لا محالة ، وإن لم يجب لأن التكليف يقتضيه . إبن حرب [1] وعن (م) إن استحق من الثواب مع عدم اللطف أكثر فما يستحقه إذا آمن معه لم يجب كزيادة التكليف وإلا وجب . لنا : منع اللطف في نقض الغرض بالأمر كالمنع من الفعـــل .

(مسئلة) (ه): والتوفيق هو اللطف في الفعل والخذلان منع اللطف عمن لا يلتطف (كم) : عقوبة . « قلت » فيه نظر . المجبرة : بل التوفيق خلق الطاعة ، والخذلان خلق المعصية . قلنا : على أصل فاسد .

(مسئلة) (ع م ص) : والعصمة هي اللطف الذي يترك لأجله المعصية لا محالة . (ق): قد تطلق على الدلالة والبيان فكل مكلف معصوم ، ولا تطلق على الكافر ، بل يقال عَصَمَهُ الله فلم يعتصم . قلنا : فيلزم أن لا يسألها المكلف إذ قد فعلت له . المجبرة والرافضة : بل هي المنع من المعصية بخلق القدرة الموجبة للطاعة . قلنا : فلا يسألها المؤمن ، سلمنا : فبناءاً على أصل فاسد «فرع » والأنبياء عليهم السلام عصمتهم كذلك وقيل [1] : بل بِبُنْيَة مخصوصة . والصحيح الأول والا لما استحقوا مدحاً ولا ثواباً .

(مسئلة) (يه): ولا يجب على الله الأصلح في غير باب الدين . البغدادية : يجب فلو علم الله أن زيداً ينتفع بخلقه أو تكليفه أو إسباغ رزقه وجب حتماً وربما قالوا وجوب جودٍ لا كالدين . قلنا : الثاني خطأ في العبارة إذ الواجب ماللإخلال به مدخل في استحقاق الذم . والأول غير ملتزم وإلا أوجد ما لا يتناها من المنافع ووجبت النافلة وتبليغ كل أحد في الجنة مبلغ الأنبياء .

(مسئلة) لعن الكفار عدل ومصلحة لهم (د): عدل لا مصلحة إذ هو عقوبة (م) زَجْرٌ جارٍ مجر العقوبة فاحتمل المصلحة .

(مسئلة) (ع م): ويجوز احترام طفلٍ علم الله أنه لو كلف آمن . ومنعه البغدادية . قلنا : التكليف تفضل .

---

(١) علّق عليه في حاشية فنسب القول هذا إلى (ض) وجعفر بن حرب المذكور .

(فصلٌ) في الألـــم

« إعلم » أن الجهل بوجوه حسنها أصل في ضلال فرق كثيرة . كالدهرية ، والثنوية والتناسخية ، والبكرية ، فأثبت بعضهم للألم مؤثراً غير مؤثر النفع . ونفا بعضهم تألم الأطفال لاعتقاده قبحه . وبعضهم قال : إن أرواحهم عَصَت في غير هذه الهياكل فعوقبت في هذه . وغير ذلك .

(مسئلة) أكثر (له) ووجوه حسنها منا ، إما استحقاق ، كالعقوبة ، أو نفع زايد ، أو دفع ضرر أعظم منه كالفصد . ومن الباري إما استحقاق أو لعوض مع اعتبار فالعوض يدفع كونه ظلماً والاعتبار يدفع كونه عبثاً (د) : بل يحسن للاعتبار فقط ، أصحاب اللطف : بل للعوض فقط . قلنا : إيلام الطفل لنفع غيره ظلم له . وفي حق المكلف منفعته الثواب ، وهو في مقابلة الطاعة ، فتبقى جنبة الألم خلية فيما يجبرها .

(مسئلة) ولو خلت عن العوض والاعتبار والاستحقاق ، قبحت منه تعالى ، خلافاً للمجبرة . قلنا : على أصل فاسد وهو أن القبح للنهي .

(مسئلة) (م) ولا يحسن من الله لمجرد النفع كالعوض أو لدفع الضرر . (ع) وأصحاب اللطف : يحسن لأحدهما . قلنا : يمكن الإبتداء بهما ففعله عبث .

(مسئلة) الطفل والبهائم تألّم . البكرية : لا . قلنا : نعلمه من شواهد أحوالهم ضرورة .

(مسئلة) ويحسن وإن لم يُستحق . خلافاً للتناسخية . لنا : حسن شرب الدواء أو نحوه . ولا طريق الى عصيان الأرواح في هياكل أخرى كما زعموا ، وإلا حَسُنَ مِنّا سب الطفل والبهيمة عند ألمهما .

(مسئلة) (م) ويجوز تحميل غير المكلف المشقّة لمنفعةٍ عقلاً كالبهائم (ع) : لا إلا سمعا . قلنا : كتحمله لنفسه .

(مسئلة) ووجه حسن فعل الضرر من أحدنا كالحجامة لحسن النفع أو الدفع . وقيل للسرور والظن . قلنا : السرور هو الإعتقاد أو الظن كما سيأتي .

(مسئلة) (ع) : ولا يخرج الضرر عن كونه ضرراً بإيقاعه لنفع أو دفعٍ أو استحقاق (م) بل يخرج . قلنا : إنما يخرج عن القبح فقط إذ التألم ضرر على أي وجه وقع «قلت» : الأقرب أنها لفظية .

(فصلٌ)

(٥) وكل ألمٍ غير مستحق يحصل بفعلهِ أو أمره ، كالهدى أو إباحته فالعوض عليه وإلا فعلى فاعله . والمجبرة : ينفون العوض لما مر .

(مسئلة) (ض) وغيره : ولا يمكن اللهُ حيواناً من إيلام حيوانٍ غيره إلا حيث علم أنه يوافي الأخرة وله من العوض ما يوفي ، وإلا منعه . (م) : يجوز ويوفي عنه الله . قلنا : ذلك تفضل وليس بإنصاف .

(مسئلة) : ويستوفي من عوض التائب (ق) بل يقضي عنه الله كما لا يعاقبه لا ينقص عوضه . قلنا : ذلك تفضل لا إنصاف وكما لا تسقط الأروش بالتوبة .

(مسئلة) : ويجوز تمكين الحي من ظلم الغير وإن لم يكن له من العوض وقت الفعل ما يفي به إذا علم أنه سيحصل له ما يوفي . المرتضى . الموسوي : يشترط أن يستحق في الحال ما يفي . قلنا : المعتبر الإيفاء وقت التناصف .

(مسئلة) (هشم) : ولا يجب دوام العوض كالأروش (لقع) وجماعة : يجب . قلنا : إذاً لما حسن منا تحمل المشقة لقدر من العوض .

«فرع» (م) : ولا يتزايد العوض بتأخره (ع) بل يلزم كالثواب . قلنا : لا ، كالأروش .

(مسئلة) (م) ولا ينحبط العوض (ع) بل ينحبط . قلنا : لا تنافي بينه وبين العقاب فلا يحبطه بخلاف الثواب .

(مسئلة) ولا يسقط العوض بالإبراء . أبو الحسين : بل يسقط . قلنا : ليس إليه استيفاؤه فكذا إسقاطه كالصبي .

(مسئلة) ولا يقع الانتصاف بالثواب والعقاب عندنا . بل بالأعواض إذ لو أنصف بالثواب لعُظم من لا يستحق التعظيم وهو قبيح .

(مسئلة) وتبعث البهائم لتعويضها حتماً (م) : يجوز أن تعوض في الدنيا فلا تعاد (د) : تحشر ثم تبطل (ع) ويدوم عوضها . قلنا : المقطوع به الإعادة لمن له عوض وكيفية التعويض بالسمع .

(مسئلة) (هشم) : ويناصف بين الأطفال والبهائم حتماً وإلا لم يمكن (ق): لا يجب .

« قلت » : الأقرب أنه على الله تعالى إذ تمكينه مع عدم العقل الزاجر كالإباحة .

(فصل) في مسائل متفرقة

(مسئلة) (له) : ويصح انفراد التكليف العقلي من السمعي . الإمامية : لا . قلنا : في الشرعية [١] ألطاف ومن الناس من لا لطف له إلا المعرفة .

(مسئلة) (م) : ويجوز خلوّ العبد من الأخذ والترك (ع ق) : لا . قلنا : فيلزم في الباري ، إذ صحة الفعل ترجع الى القادرية لا القدرة ، وإذاً ، المستلقي الساكن خال عنهما .

(مسئلة) (هشم) : وأن لا يفعل جهة استحقاق مدح وذم كالفعل (ع ق) : لا . قلنا : بناءاً على أصل فاسد [٢] ، وحسن ذم من أخل بالواجب معلوم ، من غير نظر إلى عـــل .

(كتاب النبوءات) وما يتعلق بهـــا

(مسئلة) أكثر العقلاء : بعثة النبي (ص) حسنة وجائزة . البراهمة : لا إذا العقل كاف ولا يقبل ما خالفه . قلنا : يجوز أن تعرفنا الرسل بألطاف لا يهتدي اليها العقل .

(مسئلة) (م) ولا تحسن إلا حيث يحصل بها من معالم الدين ، لولاها لما علم ومتى حسنت وجبت (ق) : يجوز لمجرد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن لم يعلم بها أكثر مما علم بالعقل (ع) : يجوز لزيادة في التكليف أو زيادة تنبيه أو تحذيروتأكيد لما في العقول أو لشريعة متقدمة . لنا : لا بعثة إلا بمعجز ولا معجز إلا ويجب النظر فيه ولا يجب النّظَر إلا مع تخويف من تركه ولا تخويف إلا مع تجويز الجهل ببعض المصالح .

(مسئلة) : ولا تجب إلا حيث هي لطف للمبعوث والمبعوث إليه . (ق) : بل تجب لمصالح الدنيا أيضاً كمعرفة اللغات والمعادن والصِنَع والسموم والأدوية والأغذية . قلنا : بناءاً على وجوب الأصلح .

(مسئلة) ولا رسول إلا بوحي ومعجز وشريعة متجددة أو إحياء مندرسة قليل أم كثير . ولا فرق بين الرسول وبين النبي . الحشوية : يصح نبيّاً من غير وحي ولا معجز

---

(١) في الأصل ، لفظة : نخ . الشريعة .

(٢) وهو أن القدرة لا يَصح خلوها من فعل أو ضده .

وشريعة . قلنا : لا دليل عليها إلا المعجز . وإلا فالنبوة عبث ولا بد من مصلحة لما مر .

(مسئلة) ولا معجز إلا من أمر الله يتعذر فعله منا ولو دخل جنسه في مقدورنا . وقيل : لا يدخل كقلب العصى حية . قلنا : القصد أن يعجزنا مثله ، ولا بد أن يقع عقيب الدعوا وإلا جوزناه اتفاقاً ، ومع بقاء التكليف ، وإلا جوزناه خارقاً كطلوع الشمس من المغرب .

(مسئلة) (هشم) ولا يجوز تقدّمه على الدعوى (ق) يجوز إرهاصاً كقصة الفيل والغمامة . قلنا : لم تعلق بدعواه فنجوزه اتفاقاً ، ويلزم أن نجوز الواقع بعد الدعوى معجزةً لنبي سيأتي ، ويجوز تأخيره إن أخبر به وإلا فلا .

(مسئلة) (هشم) : ولا يجوز إظهاره لغير نبي. الإمامية : بل يجب للأئمة. (د) : يجوز إظهاره على حجج في كل زمان . الملاحمية والحشوية : يجوز للصالحين وبعضهم يسمّيه كرامةً لا معجزةً . الأشعرية . ويجوز للكفرة ومن يدعي الربوبية لا لمن يدعي النبوة كاذباً . قلنا : على أصلهم . «قلت» أما ظهوره على الصالحين فلا يمتنع عندي فيما يدخله بعض لبس ، لا الخوارق الباهرة كفلق البحر وقلب العصا حيةً لما فيه من حط مرتبة الأنبياء . «فرع» (هشم) : ولا يجوز فعل نقيض ما أراده الكاذب لتكذيبه إذ عدم فعل مراده كاف في ذلك . بعض أصحابنا : بل يجب كقصة مسيلمة في البير «قلت» : إن كان أدْعى إلى تكذيبه وجب وإلا لم يجز .

(مسئلة) والمعجز يفارق الشعبذة بأنه يمكن تعلمها بخلافه ونحو ذلك .

(مسئلة) ولا تجوز الكبائر على الأنبياء قبل البعثة وبعدها (الحشوية) يجوز مطلقا . وقبل قبلها لا بعدها . قلنا تُنَفّر من القبول ، ولو جاز الكذب عليه لم يوثق به (له) : وتجوز الصغائر مع العمد والعلم بالقبح (ع) : لا بل لتأويل . النظام وابن مبشر : بل سهواً وغفلةً . لنا : إقدام آدم على الشجرة بعد تحذيره «فرع» (م) واذا وقع من نبي ما يوجب حدا قطعنا بصغره منه لكثرة ثوابه (ع) بل نقطع بكبره لأجل الحد . قلنا : إنه لا يدخل في الخطأ ولصغره منه فلا يحد [1] .

(مسئلة) ولا يجوز على النبي الكذب والكتمان خلافاً لبعضهم . قلنا : ينافي الغرض في بعثته.

---

(1) وقد يكون عدم دخوله في الخطأ ، لعدم علمنا بإباحته له كما فعل الخضر في قتل الغلام وخرق السفينة ، عند من يقول أنه نبي وهم الأكثر .

(مسئلة) ونسخ الشرايع جائز عقلاً وشرعا . وأنكره بعض اليهود ورووا عن موسى عليه السلام أن شريعته لا تنسخ أبداً . لنا : الشرايع مصالح فيجوزاختلافهاباختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص . وليس بِبَدَا لذلك وإنما هو حيث يتحد الأمر والمأمور والفعل والوجه والوقت ، والرواية عن موسى عليه السلام غير صحيحة أو محذوفة التمام « قلت » أو يعني في حياته ولا تناقض التأبيد إذ قد يطلق على ما وَقّتُه الموت «فرع» والنهي عن الشيء عقيب الأمر به قبيح (ع م) : ويدل على البدا . (قع) : لا يدل . قلنا : ولا وجه للمنع .

(مسئلة) (وقد صحت نبوئة نبينا عليه السلام) لمعجزات كثيرة أظهرها القرآن . وأنكرت اليهود نبوته وإعجازه . لنا : علمنا ضرورةً دعواه النبوة وجعله القرآن حجة له وتَحَدّي العرب ، فعرفنا عجزهم لعلمنا قوة دواعيهم إلى إبطال أمره وإلا لما قاتلوا وقتلوا .

(مسئلة) (ق) وقد تواتر غير القرآن كانفجار الماء ، وحنين الجذع ، وإشباع الخلق الكثير من اليسير [1] (م ع) : لم يتواتر غير القرآن وإلا لشاركونا في العلم به (يه) وانشقاق القمر قد وجد . الخياط و (ق) لا ، لنا : قوله تعالى (وانشقّ القمر) [2] والظاهر المغني .

(مسئلة) ووجه إعجازه الفصاحة ، وقيل النظم . النظام : بل صرفه عن معارضته ، وقيل الإخبار بالغيب . لنا : اختص بفصاحة خرجت عن المعتاد فكانت هي الوجه ولو كانت الصرفة لكان غير الفصيح أظهر إعجازاً فيجب إيقاعه كذلك .

(مسئلة) (له) ولا شيء في القرآن إلا وله معنى : الحشوية : فيه ما أنزل ليتلى ولا معنى له . قلنا : القصد بالخطاب فهم المعنى .

(مسئلة) ويصح معرفة معاني القرآن جميعاً . وقيل : يجوز فيه من الأسرار ما لا طريق

---

(١) حديث انفجار الماء من بين أصابعه (ص) في الحديبية . وحديث حنين الجزع لمّا وضع له المنبر ليخطب عليه . وحديث اشباع الناس في الخندق من شاة جابر الأنصاري . كلها موجودة في الأمهات وروايتها عن عدد من الصحابة وبعدة طرق وتلقيها بالقبول ونقل جماعة لها عن جماعة كل ذلك يفيد تواترها كما هو معلوم .

(٢) آية الإنشقاق : هي أول آية في سورة القمر .

الى معرفته . قلنا : ينتقض الغرض بالخطاب (له). : ولا يختص الرسول بمعرفة معانيه بل ببيان مجملاته . وقيل : يختص . قلنا : دلالته على المراد وضعية . الإمامية : لا تعرف معانيه الا من الإمام . لنا : ما مر . الباطنية : وله باطن غير ظاهر . قلنا : يخرجه عن كونه وضعياً وعربياً .

(مسئلة) (له) : ولا زيادة فيه ولا نقصان ولا تحريف . بعض الرافضة : يجوز . قلنا : تجويزه هدم الإسلام ، وقوله تعالى (وإنا له لحافظون) [١]

(مسئلة) ولا تناقض فيه ولا لحن . خلاف ابن الراوندي . قلنا : إذاً لادعته العرب .

(مسئلة) وليس في القرآن عجمي (م) قبه وابن والحاجب وغيرهم : يجوز كمشكاة . لنا : (بلسان عربي مبين) والمشكاة والقسطاس وافقتا لغة العرب كإبراهيم .

(مسئلة) (يه) وكان المسيح رسولاً في المهد (ق) لا . لنا . قوله تعالى (وجعلني نبياً) [٢] والظاهر في الحال ولا مانع .

(مسئلة) (هشم) والعلم التواتري ضروري (ق) وأبو الحسين : بل استدلالي . قلنا : إذاً لانتفا بالشك والشبهة .

(مسئلة) (ع . قق . عد) واللباد : ومن قال : محمد ، ومسيلمة ، صدقا أو كذبا فقد كذب . (م) لا يوصف بصدق ولا كذب إذ هو كخبرين قلنا : بل واحد غير مطابق .

(مسئلة) (هشم) ويجوز تسمية محمد نبيئاً بالهمز من الإنباء (ع) لا لقوله : (لست بنبيء الله وإنما نبي الله أنا) [٣] . قلنا : ورد في القراءات السبع [٤] «قلت» وهي متواترة في الأصح .

---

(١) الآية ٩ سورة الحجر .

(٢) الآية ٣٠ سورة مريم .

(٣) الحديث احتج به أبو علي . ولم أجد تخريجه والله أعلم .

(٤) منها قراءة نافع .

(مسئلة) (ع م) : ولا يمتنع تجويز مصلحة تقوم مقام البعثة (قع) : بل تمتنع . لنا : لا دليل على المنع فأما الشرايع فلا يقوم غيرها مقامها وإلا وجب التخيير كالكفارات .

(مسئلة) (م) : وليس للنبي أن يُحرم إلا بدليل إذ وجه تحريم الشيء كونه مفسدة (ع) : يجوز بدليل قوله تعالى (إلا ما حرم إسرائيل على نفسه) [١] . قلنا : ذلك نذر لا تحريم وقد رجع (ع) عن ذلك .

(مسئلة) والملئكة أفضل من الأنبياء وقيل : بل الأنبياء والمؤمنون أفضل . ومنهم من توقف ومنهم من فضّل نبينا خاصة . لنا قوله تعالى : (ولا أَقُولُ لَكُم إني مَلَكٌ) [٢] وقوله (إلاّ أن تَكُونَا مَلَكَين) [٣] .

(مسئلة) ولا يجوز على الملئكة الكبائر . خلافاً للحشوية . لنا : قوله (لا يعصون الله ما أمرهم) . فأما إبليس فهو من الجن . وتعليم هاروت وماروت ليتجنّبْ لا ليفعل ، وقرء الحسن (الملِكَين) [٤] بكسر اللام ، وقصتهما مع الزهرة غير صحيحة عندنا .

(مسئلة) ونبينا عليه الصلاة والسلام أفضل الأنبياء للإجماع ، (قلت) ولقوله ﷺ « آدم ومن دونه تحت لوائي يوم القيمة » [٥] . ويجوز تفاضل سائر الأنبيآء خلافاً لضرار . لنا : (ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض) [٦] .

(مسئلة) وهو مبعوث إلى الخلق كافة ولا قطع في غيره . وعن قوم بل كل نبي مبعوث كذلك ولا يصح التخصيص . لنا : لا يمتنع أن كانت المصلحة في شخص لقوم دون قوم وقد كان في زمن إبراهيم ، لوط عليهما السلام .

---

(١) الآية (٩٣) سورة آل عمران .
(٢) الآية (٥٠) سورة الإنعام .
(٣) الآية (٢٠) سورة الأعراف .
(٤) الآية (وما أنزل على الملكين) ٢٠ سورة الأعراف .
(٥) الحديث أخرجه محمد بن سليمان الكوفي في المناقب وهو مذكور بطوله في شمس الأخبار في الباب الخامس قال في تخريجه : وأخرجه أحمد عن مخدوج الذهلي . مختصراً تمت .
(٦) الآية (٤٤) سورة الاسراء .

(كتاب الوعد والوعيد)

(مسئلة) الوعد ثواب والوعيد عقاب (هشم) لا، لمقارنتهما التكليف ولتوعده الأنبياء وعصيانهم ممتنع ولتقدمهما على الفعل .

(مسئلة) والثواب واجب على الله لاستحقاقه (ق) لا بل وجوب وجود . قلنا : يستلزم قبح التكليف الشاق .

(مسئلة) والثواب والعقاب مستحقان عقلاً وسمعاً . الكرامية وابن الراوندي : سمعاً فقط . قلنا : خلق الحكيم شهوة القبيح يستلزم حسن المعاقبة عليه وإلا كان مغرياً به ثم إن الإيجاب لمجرد الإثابة لا يحسن إذ لا يجب طلب النفع فلا بد من وجه للإيجاب وهو التحرز من المضار . «قلت» إلا أن هذا مركب من العقل والسمع (ض) : استحقاق العقاب يعلم عقلاً والشرع مؤكد (د) : بل يجوز دلالة الشرع عليه . لنا : انما وجبت المعرفة ليحصل بها اجتناب المعاصي وثمرته التحرز من العقاب فمهما لم يعلم استحقاقه لم يصح ذلك .

(مسئلة) ولا يستحق عبد عقاب عبد بنفسه عقلاً . (ع) : يجوز حيث آساء إليه وكاالقود والحد . قلنا : إذاً لا يستحقه الناس جميعاً كالذم فأما كونه مسيئاً اليه فمجبور بالعوض . « قلت » والحدّ والقَوَد شرعيان .

(مسئلة) مستحق العقاب دائماً كالذم . الجهمية : بل ينقطع في الفاسق . مقاتل وأصحابه : لا يستحق عقاباً . لنا : حسن ذمه دائماً ، والإجماع في الكفار وقوله تعالى (وماهم عنها بغائبين) [(١)] والضمير للفجار .

(مسئلة) والمدح والذم يدومان ويدلان على الثواب والعقاب . وهما يجبان بالقلب لا اللسان (د) بهما . قلنا : إنما يجبان باللسان لإزالة التهمة .

(مسئلة) والإيمان لا يثمر انقطاع عقاب المعصية . الخالدي : بل يثمره . قلنا : لا ، كالذم .

(مسئلة) ويستحق الثواب والعقاب في الحال . أهل الموافاة [(٢)] بأن يتعلقان بالموافاة .

---

(١) الآية (١٦) سورة الانفطار .
(أ) أي موافاة الموت .

فقيل المعصية موجبة والموافاة شرط . وقيل المعصية توجب إن كان المعلوم الموافاة بها . لنا : الاجماع على المدح والذم في الحال وإقامة الحدود على وجه النكال .

(مسئلة) ويحسن العقاب وإن لم ينتفع به الغير . البغدادية : لا ، قلنا : مستحق فحسن .

(مسئلة) ولا تجوز الإثابة في الدنيا الا اليسير . (ف) تجوز مطلقا . قلنا : من شرطه زوال الشوائب فلا يصح مع التكليف «قلت» واليسير هو القدر الذي لا يعتَدّ بنقصانه في الآخـــرة .

(مسئلة) (ية) ويجوز العفو عن العاصي عقلاً (ق) وبشر : لا . قلنا : له إسقاط حقه حيث لا إضرار بالغير «فرع» ويجوز العفو عن واحد دون من فعل مثله (ق) ومحمد بن شبيب وغيرهما : لا إذ هو محاباة . قلنا : يتفضل على من يشاء .

(فصل) في الموازنة والإحباط وما يتعلق بهما

(مسئلة) (م) يجوز استواء الثواب والعقاب عقلاً إذ لا مانع إلا السمع وهو الإجماع على أنه لا بد للمكلف من أن يستحق الجنة أو النار (ع) بل يمتنع عقلاً أيضاً . قلنا : لا دليل «قلت» وفي دعوى (م) الإجماع نظر إذ خلاف زين العابدين وغيره ظاهر .

(مسئلة) (م) والتكفير والإحباط يقع بالموازنة فمن له أحد عشر جزءاً من الثواب وفعل ما يوجب عشرة من العقاب تساقط العشرتان وبقي له جزء من الثواب وكذا في العكس (ع) : بل يسقط الأقل بالأكثر ولا يسقط من الأكثر شيء . لنا: قوله تعالى (فَمَن يعمل مثقال ذرة خيراً يره) [1] وعلمنا الفرق بين من أساء وقد أحسن ومن أساء ولم يحسن .

(مسئلة) (هشم) والموازنة تقع بين الثواب والعقاب . الإخشيدية : بل بين الفعل والمستحق فتنحبط الطاعة بالعقاب والمعصية بالثواب (ع) : بل بين الفعلين . قلنا : إنما يقع التكفير والإحباط بأمرٍ منتظر والمنتظر هو المستحق ويلزم ما مر من استوا من أحسن أساء ، ومن أساء فقط .

(مسئلة) والتكفير والأحباط على ما بينا يصح . خلافاً للمرجئة . قلنا : العقاب دائم الثواب دائم فاستحال اجتماعهما فتساقطا .

---

(١) الآية (٨) سورة الزلزلة .

(مسئلة) والتوبة تسقط العقاب بنفسها إذ هي بذل الجهد في التلافي . وقيل : بل ثوابها أكثر فتسقط به . قلنا : يستلزم كون ثوابها أكثر من ثواب النبوّة وهو باطل .

(مسئلة) ولا يعود بالتوبة ما قد انحبط قبلها من الثواب (ق) والبخاري [١] من البهشمية : يعود إذا انحباطه عقاب وقد سقط بالتوبة . قلنا : يلزم أن يكون سبب إستحقاقه التوبة فيستحقه من لم يكن قد أطاع .

(مسئلة) ومن تاب من معصية ثم عاد لم يعد عقاب الأولى . ابن المعتمر : بل يعود . قلنا : سقط بالتوبة والفعل الثاني متجدد .

(مسئلة) «قلت» ومن تاب بعد انحباط ثوابه تجدد له استحقاق الثواب في المستقبل على طاعاته الماضية كالمستقبلة اذ سقوط ثوابها الماضي بالموازنة لا يصيرها كالمعدومة بخلاف سقوط المعصية بالتوبة فليس بالموازنة ، بل بالتوبة صارت كالمعدومة فبطلت في الحال والمــآل .

(مسئلة) ويقطع عقلاً أن في الذنوب صغيراً لكن لا يتعين (ض) لا يقطع لاحتماله الكبـــاير .

(مسئلة) ويجوز في العمد الصغيرة . البغدادية : لا . قلنا : لا مانع .

(مسئلة) والوعيد لا يقتضي كون الفعل كبيراً اذ يصح تناوله الصغيرة (ق): يدل ولا وعيد في صغيرة . لنا : قوله تعالى (ومن يعص الله) ولم يفصل ولقبحها « قلت » ومن له ثواب مكفرٌ قد وصل إليه عقابه حيث أسقط بعض ثوابه وهو مستثنا من الوعيد بدخول جهنم كالتايب . وتعين الكبيرة بأن يصفها الله بالفحش أو العِظَم أو الكِبَر أو الإحباط ونحو ذلك .

(مسئلة) ولا يسقط العقاب بالشفاعة خلاف المرجية . لنا : (ولا شفيع يطاع) .

(مسئلة) والمسلمون العاصون داخلون في الوعيد لعمومه . الأصم : لا لعلمنا انها ليست على عمومها بدليل خروج التايب ونحوه فهي مجملة مع التخصيص . مقاتل : لا وعيد لمسلم . قلنا فيلزم الإغراء . أبو شمر : يجوز إن تَمَّ استثناء لم نعلمه فيتوقف (ج) : في الوعد والوعيد تعارض فلا نعلم أيهما المخصص للآخر فيتوقف « قلت » دليله قوي

---

(١) هو شيخ الحاكم ومن تلامذة القاضي تمت .

لولا قوله تعالى راداً على من أرجى من المسلمين واليهود : (لَيْسَ بأمانيِّكم ولا أمانيِّ أهلِ الكتابِ من يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ به) [١] ولا يحتمل التخفيض بآيات الوعد اذ فيه نقض ما سيَتَقَدَّم له من الرد . زبرقان وأكثر المرجية : يُقطع بخروج ذوي الكبائر من النار الى الجنة لاحتمال الوعد والوعيد فيهم . الخالدي : الطاعة توجب قطع العقاب . لنا : اذا قطعنا باستحقاقهم وأن البيان لا يتأخر ، بطل ما زعموا .

(مسئلة) (يه) وكان يجوز أن يتعبَّدنا الله بالإرجاء . ابن مبشر(د) : لا . لنا : أن منع الإرجاء لم يكن إلا سمعاً .

(مسئلة) وكان يجوز العقاب على الصغاير لولا الثواب . بن مبشر : لا . قلنا : قبيح فاقتضى الاستحقاق .

(مسئلة) وغفران الصغاير حاصل باجتناب الكباير (د) : لا ، إلا بالتوبة . لنا : (إن تجتنبوا كبائر ما تُنْهَوْنَ عنه) الآية [٢] .

(مسئلة) (يه) : وقبل ورود السمع لا يجوز تعذيب الأنبياء عقلاً إجماعاً لقطعنا بصغر معاصيهم ، إلا عن فرعون ، فجوز تعذيب موسى ، واكرام فرعون . قلنا : تعذيب غير المستحق قبيح .

(مسئلة) ويصح أن تعلم الصغاير بالسمع « إجماعاً » (ع ض) : لا بالعقل . (م) يصح . قلنا : عظم المعصية لوجوه لا طريق للعقل إلى تفصيلها . .

(مسئلة) ولا يجوز وقوع تعريف الصغائر وإلا كان إغراءاً ويقطع بصغر معاصي الأنبياء (ع) تعيينها يستلزم إباحة الصغائر اذ يعلم أنه لا ضرر عليه فيها . قلنا : سقوط الثواب ضرر فالتعليل بالإغراء أولى .

(مسئلة) ولو وعد الله بغفران معصية قَبُح العقاب عليها (م) : لا ، وإلا انقلب التفضل واجباً وهو فاسد .

(مسئلة) الأكثر : والسّهو والخطأ معفوّان عن كل مكلف . النظام : إلا عن الأنبياء . قلنا : يستلزم تكليف ما لا يطاق .

(١) الآية (١٢٣) سورة النساء .

(٢) الآية (٣١) سورة النساء .

(مسئلة) (ه) ولا بد من مزية للثواب على العوض مع التفضل لولاها لما حَسُن التكليف (قع) : وهي التعظيم فقط . (م) : بل في القدر والتعظيم معاً ، فأقل قدر من الثواب لا يساويه أكثر تفضل إذ مجرد التعظيم مع المساواة في القدر لا يكفي في تفضيل المثاب للتسامح في الصفة . «فرع» فلو تفضل بأكثر من ثواب مطيع قبح القدر الذي به ساوى الثواب والزايد [1] (ض) : بل جميعه إذ لا يتميز « قلت » وهو الأقرب .

(مسئلة) ويقبح قليل الذم . والإهانة لغير مستحق (م) يجوز [1] قلنا : لا وجه له ويجوز التفضل بقليل التعظيم على من لا يستحقه .

(مسئلة) ويجوز الوعيد المشروط (م) : لا . قيل وهو خلاف لفظي (عد) : بل معنوي . لنا : حسن ذم المسيء بشرط ألا يعتذر .

(مسئلة) والعزم على القبيح قبيح اتفاقاً (ع) وحكمه حكم متعلقه في الفسق وعدمه (م) لا إلاّ أن يقترن به وجه يعظمه كالعزم على الكفر والإستخفاف بالنبي اذ المتعلق هو المقصود فيكون العزم دونه كإراداة قتل النفس .

(مسئلة) فاعل الصغيرة ظالم لنفسه إتفاقاً (ع) اذ عرض نفسه لمشقة التوبة (م) بل لنقص الثواب إذ يثاب على التوبة فلا يسمى ظالماً لنفسه بالتعرض لها .

(مسئلة) والإصرار على الصغيرة ليس بكبير خلاف (ق) . قلنا : لا طريق الى الكِبَر إلا السمع .

(مسئلة) ولا يجوز جعل عقاب شخص ثواباً لآخر كعقاب الكفار ثواباً لخزنة النار (م) : يجوز أن تعلق شهوتهم بحرارة النار وسرورهم بعقاب أهلها .

(مسئلة) إرادة العقاب يحسن من غير المعاقب اتفاقاً (ع ض) : ولا يحسن منه (م) هو ملجأ الى أن لا يريده وفي قبح الإرادة نظر . قلنا : ارادة الأضرار المحض بالنفس قبيحة وليس له أن يكرهه إذ كراهة الحَسَن قبيحه .

---

(١) هكذا في الأصل والظاهر أن الصحيح (لا الزايد) بدليل ما بعده فتأمل.

(٢) لما علمنا ضرورة من حسن تأديب الصبي بالضرب للاستخفاف وهو غير مستحق لذلك . ولما ثبت من العقل حسن ذم العاصي وان جوزوا كونه مغفوراً له تمت من حاشية على الأصل .

(مسئلة) (يه) ولا يجوز اغتمام الأنبياء والمؤمنين يوم القيامة . (ق) [١] يجوز . قلنا لا استحقاق ولا نفع ولا دفع ضرر « قلت » وقوله تعالى (لا يحزنهم الفزع الأكبر) [٢] وقوله (لا خوف عليهم ولا هم يحزنون) [٣] وقوله (وهم من فزع يومئذٍ آمنون) [٤] .

(مسئلة) ولا تكليف في الأخرة والمعرفة ضرورية (ق) بل دلالة ويكلفون بها . قلنا لا يقع التكليف حينئذٍ وإلا جوزنا انتفاع أهل النار به «فرع» ولا يقع الكذب من أهل النار . (ق) : يقع . قلنا : يلجيهم إلى تركه أولا تكليف يوجب التخلية «قلت» وقوله تعالى (ولو ردّوا لعادوا لما نُهُوا عنه وإنهم لكاذبون) [٥] متأول بأنهم لا يفون فأشبه الكذب :

(مسئلة) ويجوز الموت عقب أولى كبيرة (ق) : لا ، إلا عقب الثانية فما بعدها . قلنا التبقية تفضل .

(مسئلة) (ع ض) : التعظيم والإستحقاق فعل أو ترك مخصوص لمقارنة الإرادة (م) بل جنسان [٦] غيرهما . قلنا : فيجوز وجودهما ولا إرادة ، وعدمهما مع الفعل والإرادة وهو فاسد .

(مسئلة) لو أخل بأول نظر تنبني عليه صحة الأنظار من بعد ففسدت أنظاره بعده كان كل عقابه معلقاً بإخلاله بالأول فقط إذ لو عوقب على ما بعده كان عقاباً على أن لم يفعل النظر الصحيح والنفي ليس جهةً للعقاب ولا يقال فيما بعده أنه ترك النظر الصحيح بعد الأول إذ قد أخرج نفسه من أن يصح منه فلا يوصف بتركه فتعلق بترك الأول فقط (م) : بل يستحق بأن لا يفعل الصحيح في الأول والثاني إذْ أُتي من جهته في الإخلال بها.

(مسئلة) (ع) وعقاب السبَب كعقاب المسبّب. وعنه دونه . قلنا : لا يجب كون قبح الإعتماد المولد لصوت الكذب كقبح الكذب .

---

(١) وابن الاخشيد تمت .
(٢) الآية (٣) سورة الأنبياء .
(٣) الآية (بلى من أسلم وجهه لله وهو مُحْسِن فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) سورة البقرة .
(٤) الآية ٨٩ سورة النمل .
(٥) الآية ٢٨ سورة الأنعام .
(٦) أي معنيان تمت .

(مسئلة) (ع) : ولا يجوز العقاب على المسبّب قبل وجوده ولو وجد سببه (قم) : يجوز . قلنا : لا ، كالقبح .

(مسئلة) ولا يقطع بكبر غصب دون العشرة [١] ، إذ لا إجماع على القطع بدونها (ع) بل غصب الخمسة كبيرة كمنع الزكوة . «قلت» ظنيٌّ فلا يثبت به الفسق .

(مسئلة) وقبح الترك معتبر بنفسه كبيراً أو صغيراً كالسبب والمسبب (ع) بل بالمتروك . قلنا : لا ثواب له على ترك قتل نفسه لإلجائه فلم يعتبر بالمتروك .

(مسئلة) عذاب القبر ثابت لأهل النار فقط . وأنكرَ ضِرار والمرّيْسي وابن كامل. لنا : (أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ وأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْن)[٢] و(يُعْرَضُونَ عَلَيْها غُدُوّاً وعَشِيّاً)[٣] وأخبار كثيرة[٤]. «فرع» العدلية : وإنما يكون بعد إحيائه. وقيل : ميّتاً. قلنا : لا يُدرك. « قلت » أظنهم يعنون روحه لا جسده .

(مسئلة) (ع.م) : ولا يقطع بوقته (ل) وابن المعتمر : بل بين النفختين . قلنا : لا دليل .

(مسئلة) ويجوز دخول الملكين القبر للسؤال . البُستي وضرار : لا. لنا : الخبر [٥] ولا مانع .

(مسئلة) (له) والصراط طريق على جهنمّ . ضرار : لا . لنا : الخبر [٦] ولا مانع .

---

(١) أي عشرة دراهم .

(٢) الآية ١١ سورة غافر .

(٣) الآية ٤٦ سورة غافر .

(٤) منها ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة قالت سألت رسول الله (ص) عن عذاب القبر قال : «نَعَم عذاب القبر حق » .

(٥) عن أنس قال : قال رسول الله (ص : إن العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه أتاه ملكان فيُقْعِدانه فيقولان له : ما كنت تقول في هذا النبي محمد الخ الحديث بطوله أخرجه البخاري ومسلم .

(٦) عن ابن مسعود قال : يوضع الصراط على سواء جهنم مثل حد السيف المرهف ، الحديث بطوله في الترمذي ومثل هذا له صفة الرفع . وعن عبيد بن عمير عن النبي (ص) قال : الصراط على جهنم مثل حد السيف رواه البيهقي وهو في الترمذي بطوله .

(مسئلة) والميزان على حقيقته ويكون الرجحان علامة أهل الخير . وقيل : مجاز . لنا : (ونَضَعَ الموازِينَ القِسْطَ)[١] ولا مانع من الحقيقة . والموزون إما الكتب . أو نور أمارة ، للخير ، وظلمة أمارة للشرّ . وقيل : توزن الأعمال . قلنا : أعـــراض فيستحيل .

(مسئلة) (يه) ويجوز إنطاق الجَوارح كما وَرَدَ إما بخلق كلام فيها أو آلَتُه أو لسان حال كقوله تعالى (قالتا أتينا طايعين)[٢] . (ل) ومعمر. بل يطبع العضو حينئذ. ولا بد أن يكون الكلام من فعل الله وأنكر القِرميْسِينيّ[٣] رواية كلام الذراع المسموم[٤] . قلنا : لا مانع .

(مسئلة) (ق) : ولا قطع بخلق الجنة والنار الا أن القوطي وضرار : لم تخلقا (م) : سمعاً لقوله تعالى (أُكُلُها دآئِمٌ)[٥] . قيل وعقلاً . (ع) وأبو حسين بل خُلِقتا لقوله تعالى (أعِدَّت) . قلنا : كقوله (وَسِيقَ)[٦] .

(فصل) في الأسماء الشرعية وما يتعلق بها

(مسئلة) (له) يجوز نقل الاسم من المعنى اللغويّ إلى معنى شرعيّ . وقيل — : لا. قلنا دلالته بحسب الوضع فجاز اختلافه .

---

(١) الآية ٤٧ سورة الأنبياء .

(٢) الآية ١١ سورة فصلت .

(٣) قِرميسِين : بالكسر بلد قرب الدينور معرب كرمان شاهان تمت قاموس.

(٤) في رواية أبي داوود عن أبي سلمة قال : كان رسول الله (ص) يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة فأهدت له امرأة من يهود خيبر شاةً مَصليّة فتناول منها بشر بن البراء ثم رفع النبي (ص) يده ثم قال إن هذه الشاة تخبرني أنها مسمومة. فمات بشر بن البراء فأرسل اليها (ص). وقال ما حملك على ما صنعت قالت إن كنت نبيّاً لم يضرك وإن كنت ملكاً أرحت الناس منك. الحديث ورواه من لائق أخرى قال فأخذ النبي (ص)الذراعَ فأكل منها وأكل الرهط وأصحابه معه ثم قال ان النبي (ص)ارفعوا أيديكم وأرسل الى اليهودية فقال لها سممت الشاة قالت نعم ومن أخبرك قال (ص) أخبرتني هذه في يدي (يشير الى الذراع) قالت الخ واصل الحديث في الصحيحين .

(٥) الآية (٣٥) سورة الرعد .

(٦) الآية ٧١ سورة الزمر .

(مسئلة) (له) : وقد وقع كالصلواة والصوم والحج والإيمان ومؤمن وكافر . البلاقلاني وابن الخطيب لم ينقل إذ المعنى اللغوي ملحوظ فيها . قلنا : لا يدل على كمال ما وضعت له وإن بقي بعضه فقَصْرها وضع شرعي لكثرته .

(مسئلة) أكثر (له) والإيمان اسم لجميع الطاعات واجتناب المعاصي ، والمؤمن اسم لمن يستحق الثواب لقوله تعـالى (قد أفْلَحَ المؤمِنون) ونحوها ، ولدخوله بين أوصاف المدح . الفضيلية والبكرية : بل هو المعْرفة والطاعة فيما أمر وتركها كفر . لنا : ما سيأتي . الأزارقة والصفريّة : بل هو جميع الطاعات ، وما ورد فيه وعيد فكفرٌ وإلا فلا . قلنا : أما الإكفارية فغير صحيح . النجدات : هو الإقرار والمعرفة بالله وكُتُبه وترك ما في العقل تحريمه. الغيلانية : هو الإقرار والمعرفة بما جاء من الله مما أُجمع عليه . حصن : هو الإقرار والمعرفة . ويزيد ولا ينقص . وعنهم : لا يزيد ولا ينقص . قلنا إذا كانت الأعمال منه زاد ونقص محمد بن شبيب : هو الإقرار بالله ورسوله والمعرفة بذلك وما نُص عليه أو ما أجمع عليه لا ما استخرج . جهم والمرّيسي . بل الايمان المعرفة فقط . قلنا : فيلزم فيمن عرف ولم يقر ولا قائل به . الكرامية : هو الإقرار فقط فالمنافق مؤمن . الأشعرية هو التصديق فقط . لنا : ما مر ويلزمهم تسمية الذمي مؤمناً .

(مسئلة) (له) : والإيمان والإسلام والدين سواء ، بعض الإمامية : الإسلام غير الإيمان . قلنا اشتركت في كونها للمدح بمعنى واحد وقوله تعالى (ومَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإسلاَمِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنهُ) [١] والإيمان والدين مقبولان .

(مسئلة) والنبي إسم لمن لا درجة فوقه في التعظيم «قلت» من الآدميين غير الأنبياء والمؤمن دونه ، والكافر من يستحق أعظم أنواع العقاب ، والفاسق دونه ، إذ لا يسما الفاضل نبيّاً ولا العاصي كافراً .

(مسئلة) ولا يسما مؤمنا بخصلة من خصال الإيمان ، والكفر بالعكس اذ يستحق بخصلةٍ منه عقابا عظيما ولا يستحق الثواب العظيم بخصلة من الإيمان .

(مسئلة) والفاسق ليس بكافر . خلافاً للخوارج . لنا : قوله تعالى (وكَرَّهَ إليكم الكُفْر والفُسُوق) [٢] والعطف يقتضي التغاير ، ولم يكَفِّر عليٌّ طلحةَ والزبير . ولا

---

(١) الآية (٨٥) سورة آل عمران .

(٢) الآية (٧) سورة الحجرات .

يسما منافقاً . خلافا للحسن . لنا : إجماع الصحابة : أن المنافق من أظهر الإسلام وأبطن الكفر واذ الفاسق يفسق خائفاً . ولا مؤمناً خلافاً للمرجية . لنا : هو مدح والفسق ذم فلا يجتمعان . الناصرية : ويسمى كافر نعمه. قلنا : لا إذ الشكر الاعتراف مع التعظيم والفسق لا ينافيه .

(مسئلة) (ع م) ولا يعلم المرء أنه مستحق للمدح والتعظيم إذ لا يعلم وفاه بما كُلّف به (ض) لا يبعد أن يعلم الوفا في الحال إذا تَحَفّظ «فرع» فيجوز أنا مؤمن إنشاء الله تعالى . وقيل : لا وإن استثنى . (عي) بل يصح وإن لم يَستثن .

(مسئلة (له) والايمان يزيد وينقص إذ هو اسم للطاعات . وقيل : لا . لنا قوله تعالى (فزَادهَمُ إيماناً) (١) .

(مسئلة) واصل وعمر بن عبيد و (ل) وبشر. و (ض) : والنوافل من الإيمان (ع م) : لا إلا الواجب . لنا : هي من الدين فكانت من الإيمان .

(مسئلة) (ية) والمقلد في معرفة الله ليس بمؤمن. وقيل : مؤمن عندنا ولا ندري ما هو عند الله (ق) : بل هو مؤمن قطعاً إذا وافق الحق لحصول الاعتقاد ، ولإجماع الصحابة (ع م) : التقليد غير مُخلّص فليس بمؤمن .

(كتاب التحقيق في الإكفار والتفسيق)

(مسئلة) الكفر والشرك سواء فالمنافق مشرك . الإباضية : بل الشرك غير الكفر فالمنافق كافر لا مشرك . (٢) لنا : قوله تعالى في الكتابيين (تعالى الله عَمّا يُشْركون)(٣) وعموم قوله تعالى (فاقْتُلوا المُشرِكين) (٤) إجماعاً .

(مسئلة) من رمى نبيّاً ثم آمن قبل الإصابة سُمي فعلهُ كفراً ولا يُسمى فاعله كافراً (ق) : القياس ألاّ يُسمّى كفراً وألاّ يسمى الفاعل كافراً . قلنا : ليس بمشتق وانما هو

(١) الآية ١٧٣ سورة آل عمران .
(٢) في نسخة .. قلنا : الكفر اسم لمن يستحق أعظم أنواع العقاب فعَمّهما تمت حاشية على الأصل.
(٣) الآية ١٩٠ سورة الأعراف .
(٤) الآية ٤ سورة التوبة .

إسم لمستحق عقاب مخصوص .

(مسئلة) (٥) وقد يقع الإكفار بفعل القلب كالإعتقاد والعزم على كفر أو ترك المعرفة وبأن لا يفعل كالجهل بالله فهو كفر إجماعاً . الكرامية : لا كفر بفعل القلب . لنا : (ولمّا يدخل الإيمانُ في قلوبكم)(١) قيل يدخل في العزم لا الإعتقاد. وقيل إنما الكفر بفعل القلب . قلنا : الجهل بالله كفر إجماعاً . وقيل القول لا يدخله كفر . قلنا : بل إظهار كلمته كفر (ع) : لا كفر بأن لا يفعل (٢) . قلنا : من لم يعرف مع التمكن كفر .

(مسئلة) (ية) ويصح الإكفار مع التأويل إذ أكثر الكفار متأول (ح) لا أكفر أحداً من أهل القبلة . قلنا: إذا استحل الخمر وسبّه (صلى الله عليه وآله وسلم) كفر إجماعاً ، وكذا ما علم ضرورةً أنه مثله .

(مسئلة) (ية) ولا إكفار إلا بدليل سمعي إذ هو إسم لمن يستحق أعظم أنواع العقاب ولا دليل عليه إلا السمع ولا يجوز كفر لا دليل عليه إذ له أحكام تعبدنا بها فلا بد من دليل ، ولا يجوز فسق لا دليل عليه وإلا لنفيت الصغاير وهو إغراء (ر) يجوز كفر لا دليل عليه كالفسق إذ له أحكام أيضا كردّ الشهادة (ض) ردها ليس من أحكام الفسق إذ قد تُردّ من غير فاسقٍ «قلت» سلّمنا فاستلزم تعيين الصغاير مانع في الفسق دون الكفر.

(مسئلة) (ق) عن (له) جميعا : ان المجبرة والمشبهة كفار يجب استتابتهم ولا يصلى عليهم ونحوه (ع) و (ض) وابن بشر . لهم حكم المرتد (قم) وثمامة: بل حكم الذمي (ق) بل حكم المسلمين في المعاملة وإنما الكلام في العقاب . ابن شبيب : المشبه كافر لا المجبر إذ أغلظ في فعله لا ذاته. قلنا : تسمية الله تعالى ظالماً كفر إجماعاً ولا وجه إلا نسبة الظلم اليه تعالى كما فعلوا وإن لم يسموا (ك) الجبر أشد من التشبيه كفراً . لنا : إذا ثبت لهم الكفر لزمت أحكامه فإن تشهدوا ثم اظهروا الجبر فمرتدون (٣) .

---

(١) الآية ١٤ سورة الحجرات .

(٢) بناءً على أصله ان النفي الصرف ليس جهة استحقاق تمت من حاشية على الأصل.

(٣) قال المؤلف في شرح الأزهار .. وأما من قال : أنه لا كفر تأويل كالمؤيد بالله والامام يحيى وغيرهما — يعني من أئمة الزيدية— فهو يجري على المتأول أحكام المسلمين المخطئين خطيئةً لا يعلم حكمها في الصغر والكبر إلا الله تعالى .

(مسئلة) (ع) والشك في كفر المجبرة والمشبهة كفر (يه) إن صوبهم فنعم وإن خطأ فلا إذ دليل كون الذنب كفراً سمعي وليس كل أحد مكلف بمعرفته «قلت» ولو تردد (١)

(مسئلة) (يه) المجبر والمشبه غير عارفٍ بالله (ك) المشبه ، لا المجبر كالعجاري فعارف (ر) بل يعرفونه من وجه دون وجه . قلنا : سدوا على أنفسهم طريق المعرفة لقولهم بخلق الفعل .

(مسئلة) (يه) ويوصف المتأول بأنه من الأمة ومن أهل القبلة والصلوة وقيل : لا قلنا : الأمة وأهل القبلة من صدقه ﷺ ، وهو مصدق (٢) .

(مسئلة) (ع . م) ولا يصلى على المجبر ولا يدفن في مقابرنا (ق) : بل له حكم المسلم للشهادتين . لنا : ما مر (٣) .

(مسئلة) أكثر (ه) وأمر قتلهم وقتالهم إلى الإمام فقط . هشام بن عمر : بل يجوز قتلهم غيلة . قلنا : قتلهم حد (٤) . فأما السبي والغنيمة فعلى الخلاف في كونهم مرتدين أو ذميين (٥) .

(مسئلة) (ع . م) وبشر والنظام : قول الطفل ألله ثالث ثلاثة كذب لا كفر (ل .ق) : بل هو كفر وكذب معفوّان منه (ظ) : ليس بكذب ولا كفر . قلنا : مُخبِرُهُ لا على ما تناوله فكان كذباً ولا يسمى كفراً إذ لا يقتضي عقاباً .

(مسئلة) (ق) من قال لا يقدر الله على الظلم كفر ، قال وتاب النظام عن ذلك (ل) : لا يكفر . (ض) إن أراد أنا نقدر على جنسٍ لا يقدر الله عليه كفر إذ عجزه وإلا فلا .

(مسئلة) (كم) المختلفون (٦) في وجوب المعرفة لا يكفر بعضهم بعضاً ويتوقفون في

(١) هذا هو الأسلم .

(٢) هذا هو الإنصاف أعني أن المتأول : من الأمة ومن أهل القبلة كما هنا لأنه إنما أخطأ في العبارة ولم يرد الكفر ، وهذا في حق من لم يصرح بنسبة القبيح إلى الله تعالى الله عن ذلك .

(٣) أي أنهم من أهل القبلة وأن الأمة وأهل القبلة : هم من صدّقه (ص) كما تقدم في المسئلة قبل هذه .

(٤) والحدود ولايتها إلى الأمام .

(٥) أو مسلمين من أهل القبلة كما سبق للإمام المؤيد بالله والإمام يحيى رحمهما الله .

(٦) الاختلاف هل هي استدلالية متولدة عن النظر فتكون واجبة كما هو قول الجمهور أم هي ضرورة من الله تعالى فلا تكون واجبة . ثم اختلفوا فقيل : النظر شرط المتباري فقط . وقيل : هي تحصل من الله إلهاماً . وقيل : يطبع المخلى . وقيل : حدث لا محدث له . فهؤلاء هم المختلفون في وجوب المعرفة الذين اختلف في حكمهم تمت من حاشية على الأصل .

التفسيق وقيل : كفر . قلنا : اختلفوا في صفة المعرفة لا في الله . ومن قال إن الكفّار معذورون كَفَرَ .

(مسئلة) (ض) ويكفر من جوز تعذيب الأطفال إذْ أضاف الظلم الى الله (ع) : لا . وتوقف (م) .

(مسئلة) ويفسق الخارجي . وقيل : يكفر . قلنا : لم يحكم (عليٌّ) بكفرهم فأما من قال : الذنوب كلها كفر وجوز كفر الأنبياء فكافر ، خلافا لبعضهم . قلنا : إكفار النبي كف .

(مسئلة) ومن قال لا وعيد لأهل الصلوة أو جوز الخلف على الله كَفَرَ لا من جوز استثناءاً أو شرطاً غير معلوم أو قال بتعارض العمومين . وقيل : يَكفُرُ . قلنا : لا دليل .

(مسئلة) ومن قال بالرجعة كَفَرَ . وقيل : لا . قلنا : رد ما علم من الدين ضرورة (ض) ومن أثبت المعاني قديمة كَفَرَ . وقيل : لا . قلنا : أثبت مع الله ثانيا .

(مسئلة) (م) ومن أثبت قدرة العباد على الألوان والحرارة والبرودة كَفَرَ (ض) : لا إذا لم يقدح في العدل والتوحيد .

(مسئلة) الإمامية : مخالفة الإمام كفر . قلنا لم يكفرهم (عليٌّ) عليه السلام .

(مسئلة) إظهار الكفر كفر إلا عند الإكراه (م) : لا ، إلا عند الاعتقاد. لنا : لو لم يكن كفر لجاز إظهاره لبعض المنافع إذ ما حَسُنَ للدفع حَسُنَ للنفع (م) : لو كان كفراً لم يُبحه الإكراه . «فرع» ويجوز إظهاره تقية تعريضاً [١] .الأزارقة : لا ، لنا : (إلاَّ مَنْ أُكرِهَ) [٢] ولا تجوز التقية على الأنبياء لتأديتها إلى أن لا تعلم المصالح. ويجوز للإمام . قيل : وللنبي . ابن جرير : لا لأيهما ولا تجوز مع عدم الخوف. الإمامية: تجوز بكل حال . قلنا : يستلزم أن لا نثق بقولٍ ولا فعلٍ لتجويزه تقيةً .

(مسئلة) ولا تجوز التقية بضرر الغير . الإمامية : تجوز بالقتل والظلم . قلنا : لا يدفع عن نفسه بضرر غيره .

---

(١) التعريض في الكلمة ضد التصريح فهو أن يقول كلمة محتملة وغير صريحة.

(٢) الآية (١٠٦) سورة النحل .

(مسئلة) والهوام الضارّة في العادة لا يجوز قتلها ابتداءاً عقلاً بل سمعاً (ق) . يجوز قلنا : إضرار بالغير فالإبتداء به ظلم .

(مسئلة) (ع .م. ل) ولا يكفر مثبت الرؤية من غير تكييف. النظام والجعفران وابن المعتمر وأكثر البغدادية : يكفر على أي وجه وقع : قلنا : غلط في حقيقة الرؤية لا في صفة الله فلا كفر .

(مسئلة) (م) ولا يكفر من أطلق الجسمية على الله حتى يفسر (ع) : يكفر . قلنا : لفظه محتمل للخطأ في العبارة فقط [1] .

(مسئلة) النظام : ولا يكفر من أطلق القول بأنه قضا بالمعاصي لاحتمال أن يُريد العلم . بن مبشر : بل يكفر . قيل : يعني إن أراد الخلق .

(مسئلة) (ع . م) ولا يكفر من أنكر خلق القرآن إن أقر بحدوثه اذ أخطأ في العبارة فقط فإن أنكر حدوثه كَفَرَ .

(مسئلة) ومن أنكر كونه كلام الله كَفَرَ . خلافا لبعضهم . قلنا : ردّ ما علم من الدين ضرورةً .

(مسئلة) (ع) ويكفر من أنكر كون الله سامعاً مبصراً في الحال (م) : لا إن أثبته على مثل صفة المدرك لكن سماه عالماً إذ الاعتبار باللفظ .

(كتابُ الإمامَة)

(مسئلة) (يه) لا تجب عقلا . الإمامية : تجب لكونها لطفاً . قلنا : لا طريق الى اللطف الخاص إلا السمع والعام كالمعرفة لا بد له من وجه يقتضي اللطفيّة . ولا وجه هنا (ق) تجب لدفع الضرر عن الخلق . قلنا : لا إذ لا يجب الا عن النفس .

(مسئلة) الأكثر : وتجب شرعا . الأصم وبعض الحشوية : لا. لنا : اجماع الصحابة أن الحدّ إلى الإمام والتكليف به مستمر .

(مسئلة) (له) والأشعرية: لم ينص ﷺ ، على إمامٍ بعده (الزيديّة) : بل نص على

(١) أي فلا حكم عليه إلا بعد أن يفسر مراده .

(عليّ والحسنين) [١] الإمامية : على إثني عشر . البكرية: على أبي بكر لنا : نصه على عليّ والحسنين متلقى بالقبول وعلى غيرهم لم تُقبل . وقول (له) : فزع الصحابة الى العقد والإختيار دليل على عدم النص مردودٌ بأنهم لم ينكروا متنه بل مدلولـــه وهو نظـري

(مسئلة) الزيدية : وتنعقد بالدعوة مع الكمال [٢] (له) والأشعرية: بل بالعقـد والإختيار للإجماع يوم السقيفة .. قلنا : لا اجماع . الإمامية : بل بالنص . قلنا : لا نص والا لنُقل وظَهَر إذ هو مما تعم به البلوى (م) والأكثر : وبنص الخليفة عليه (ع) ويشترط رضاهم . ابن جرير : تفضلٌ لا على طريق الإبرام حجتهم عمل الصحابة بعهد ـ١ـ الى ـ٢ـ . قلنا : لا دليل على أن إليه ذلك . والإجماع غير مُسَلّم .

(مسئلة) الأكثر : ولا تنعقد بالغلبة خلاف الحشوية «قلت» وبعض الفقهاء . لنا: لإجماع الصحابة على تحري الأفضل لقول عمر لأبي بكر . أتقول هذا وأنت حاضر؟ [٣] الخبر ، وجعَلها شورى بين ستة اعتقد أنهم أفضل . ولا يجب كونه أعلم الأمة إلا عند الإمامية . قلنا : لم يؤخذ حكم الإمامة إلا عن الصحابة ولم يتحروا الأعلم واذ القصد القيام بما فوض اليه . ويجب كونه أفضل أو كالأفضل إلا لعذر الحشوية : تجوز إمامة المفضول مطلقا . لنا : تحري الصحابة للأفضل كما مر . و(د . ية) والإمامية: لايجوز مطلقا . قلنا إذا كان أصلح جاز كلو كان الأفضل أعمى .

(مسئلة) والاجتهاد شرط وإن احتاج الى غيره . خلافاً للإمامية . قلنا : قد كان

---

(١) الأحاديث الواردة في ذلك كثيرة ، منها حديث الغدير وهو مشهور ونقل فيه التواتر عند جميع المحدثين . وإنما كان الإختلاف بين العلماء في مدلوله ومنه قوله (ص) «من كنت مولاه فعليٌ مولاه» الخ وهو حديث طويل . ومنها قوله (ص) «الحسن والحسين إمامان قاما أو قعدا وأبوهما خير منهما» الحديث رواه الأمير الحسين في كتاب الشفاء . ورواه الأمير الحسن بن بدر الدين في العقد الثمين ورواه كثير من المحدثين وخصوصا من أهل البيت عليهم السلام بأسانيد صحيحة.

(٢) مع عدم المنازع فيفوز بذلك أو بأن تحصل له البيعة من الأكثرية.مع وجود المنازع .وكل ذلك بعد سبق ترشيحه من ذوي الحل والعقد لمعرفة حصوله على الشروط المؤهلة لذلك .

(٣) في الرواية ليوم السقيفة أنه خطب أبو بكر رضي الله عنه وقال بايعوا عمراً أو أبا عبيدة بن الجراح ، فقال عمر ما ذكرهنا .

ﷺ يرجع الى غيره . واشتراطهم للعصمة [١] وظهور المعجز منه لا دليل عليه .

(مسئلة) ولا تصح في غير قريش . خلافاً للحشوية وبعض الخوارج. لنا : إجماع الصحابة بعد منازعة الأنصار . وقوله ﷺ : (الأئمة من قريش) . [٢]

(مسئلة) (م) ولا يخلو الزمان من قرشيّ صالح للإمامة (ع) . يجوز فتجوز في غيرهم حينئذٍ . قلنا : قوله « الأئمة من قريش » [٣] بيــان لمحلها فلا تتعذر مع بقاء التكليف بها .

(مسئلة) ويجوز في وقتٍ واحدٍ أن يوجد جماعة يصلحون للإمامة (د) والإمامية : لا . لنا : لم ينكر الصحابة جعلها بين ستة «فرع» (ع . م) ويقرع بينهم إذا استووا ؛ وقال كثير من المعتزلة : بل الهاشمي أولى . ضرار : العجمي أولى من العربي . والذليل أولى من العزيز .

(مسئلة) الزيدية : ومعدنها البطنان للإجماع على صحتها فيهم ولا دليل في غيرهم الامامية : بل أولاد الحسين . لنا : ما مر . (له) والأشعرية : بل قريش لإجماع الصحابة على (١) : قلنا : لا إجماع .

(مسئلة) (له) وأكثر الزيدية : لا يصح إمامان في زمان . الكرامية وبعض الزيدية : يصح لنا : اجماع الصحابة بعد قول الأنصار « منا أمير ومنكم أمير » [٤] .

(مسئلة) (م) وإذا عقد لاثنين في وقت واحد بطلا ويستأنف كنكاح ولييّن (ع) : يقرع بينهما : قلنا : القرعة غير مشروعة (كم) : فإن لم يعلم أحدهما بقيام الآخر نفذت أحكامه حتى يعلم فيتوقف حينئذٍ [٥] .

---

(١) أي للإمام عندهم .

(٢) الحديث رواه أحمد عن بكير بن وهب عن أنس عن الرسول (ص في حديث طويل .

(٣) تقدم .

(٤) هكذا روي عن الأنصار في اجتماعهم يوم السقيفة مع المهاجرين رضوان الله عليهم .

(٥) حتى تقرر الأمّة وأهل الحل والعقد من هو الأصلح وهذا هو الظاهر من قوله يتوقف حينئذٍ ولعل الامام المؤلف عليه السلام يوافقه لأنه لم يعقب عليه بعد أن قال قبل ذلك أن القرعة غير مشروعة فتأمل .

(مسئلة) ومن اعتبر العقد كفى ببيعة واحدٍ برضا أربعة من أهل الحل والعقد (ق) يكفي واحد وإن لم يرض غيره . لنا : لم يعقد عمر وأبو عبيده لأبي بكر الا برضا سالم وبشير وأسيْد . وبايع عبد الرحمن عثمن برضاء الباقين

(مسئله) الزيديه : والامام بعده (ص) عليٌّ ثم الحسن ثـــم الحسين للأخبار المشهورة [١] . الاكثر : بل (١) ثم (٢) ثم (٣) ثم (عليٌّ) للإجماع . قلنا لا اجماع مع خلاف علي وقول البكرية والحسن البصري بالنص على (١) باطل بالتماسه البيعة . وقوله بايعوا احد هاذين الرجلين . يعني عمر وأبا عبيدة .

(مسئلة) وقضا (١) في فدك صحيح خلافاً للامامية وبعض الزيدية . لنا : لو كان باطلاً لنقضه عليٌّ . ولو كان ظلماً لأنكره بنو هاشم والمسلمون .

(مسئله) اكثر (له) ولم تبطل ولاية عثمان بإحداثه ويفسق قاتله وخاذله إذ ثبت ولايته بأمرٍ قاطع فلا تبطل بالشك وتوقف (ق) فيه وفيهم وبعضهم في الخاذلين لا القاتلين . ابن جرير : بل كفر بإحداثه . وبعضهم يفسقه بها (ل) : أتول عثمن وحده وقاتليه وحدهم ولا أدري كيف حالهم

(مسئلة) وأجمعت الأمة على (عليٍّ عليه السلام) بعد الثلاثة إلا القليل فبعضهم خطأه في حرب الجمل وبعضهم في حرب أهل القبلة وبعضهم توقف. قلنا: عَمِل بمقتضى قوله تعالى (فقاتِلُوا التّي تبْغي) [٢] .

(مسئلة) الزيدية (عد. ص) والبغدادية: وأفضل الأمة بعده ﷺ (عليٌّ) (ظ) والنظام والمرجية والخوارج . بل (١) ثم (٢) ثم (٣) ثم عليٌّ . وتوقف (ع . م) . لنا : خبر المنزلة [٣] والغدير [٤] . وزيادته عليهم في خصال الفضل جميعاً .

---

(١) وقد تقدم ذكر بعضها .

(٢) الآية ٩ في سورة الحجرات .

(٣) الحديث أنه (ص) قال لعلي « أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هرون من موسى الا أنه لانبي بعدى» أخرجه مسلم والترمذي من طرق وأحمد . وابن أبي شيبة . وابن ماجة من طريقين كما أخرجه داوود والنسائي عن سعد بن أبي وقاص وأخرجه الحاكم في مستدركه وأخرجه الطبراني في الأوسط والحاكم في الكنى . والشيرازي في الألقاب وغيرهم .

(٤) أخرجه الطبراني عن ابن عمر. وابن أبي شيبة عن أبي هريرة واثني عشر من الصحابة وأخرجه» أحمد . وسعيد بن منصور عن علي وزيد بن أرقم وثلاثين رجلاً من الصحابة وأخرجه الحاكم في المستدرك وأخرجه الترمذي وأحمد في مسنده عن علي وعن ثلاثة عشر رجلاً رأخرجه النسائي والطبراني ولفظه عند الأكثر « من كنت مولاه فعليٌّ مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه » من حديث طويل في غدير خم .

«فرع» واختلف مفضلوه مع القول بإمامة أبي بكر والمنع من إمامة المفضول إلا لعذر . فقيل العذر كثرة قتله مع رسول الله فكان في نفوس الأكثر عليه حقداً لقتل أقاربهم . ونقض : بأن ذلك زيادة في فضله إن كان إسلامهم صحيحاً وقيل : اشتغل بتجهيز رسول الله ﷺ وخافوا من تراخي البيعة الغدر بالمسلمين. وقيل خافوا مبايعة الأنصار لسعد لما اجتمعوا في السقيفة . والدارُ دارُهُم ومن ثمة قال عمر : كانت بيعة أبي بكر فلتة (قٍ) والخياط : لا بد من عذر وإن لم نعلمه . وقيل : اعتقدوا التسوية لعدم ظهور التفاوت .

(مسئلة) المحققون من الزيدية وخطأ المتقدمين على (عليّ) في الخلافة قطعي لمخالفتهم القطعي ولا يقطع بفسقهم إذ لم يفعلوه تمرداً بل لشبهة « قلت » فلا تمتنع الترضية عليهم لتقدم القطع بإيمانهم فلا يبطل بالشك فيه .

(مسئلة) وخطأ طلحة والزبير وعايشة قطعيٌّ لبغيهم على إمام الحق . وقيل معفو «قلت» ولعل الوجه دعوى كون الإمامة اجتهادية . لنا : الخروج على الإمام فسق إجماعاً . ابن جرير . بل كفر «قلت» : لا دليل

«فرع» الأكثر : وقد صحت توبتهم . الإمامية وبعض الزيدية : لا . لنا : ظهورها في التواريخ (ض) : وان لم تتواتر فالظن كافٍ في التوبة إذ لا طريق الى القطع «قلت» وفيه نظر .

(مسئلة) الأكثر أن معاوية فاسق لبغيه ولم تثبت توبته فيجب التبري منه . الحشوية : لا يجوز . لنا : البغي فسق وقد أقدم على ما يقرب من الكفر كاستلحاقه زياداً بأبيه . والبيعة ليزيد . وقتل جماعة من الفضلاء .

(مسئلة) الأكثر : وتحكيم عليّ للحكمين ليس بخطأ . الخوارج : بل كفر وقيل : كان مكرهاً . قلنا اجتهادي لا حرج فيه وظن بأبي موسى خيراً .

(مسئلة) الأكثر : والإمام بعده الحسن للنص عندنا وللعقد عند غيرنا وكان أفضل أهل زمانه . وقال بعض المعتزلة ورواية عن (ع) : بل سعد أفضل منه لكن لم يدع .

«فرع» الأكثر : ولم ينعزل بصلح معويه . الحشوية : بل انعزل . لنا : لا تبطل الإمامة إلا بحدثٍ من الإمام .

«فرع» الأكثر : وصلح الحسن لمعوية كان صواباً . وقيل خطأ. قلنا : خذله أعوانه

وخشي استيصاله وأهل بيته فالسكون أصلح .

(مسئلة) وبعده الحسين وكان أفضل أهل عصره . خلافا للحشوية لقولهم بإمامة يزيد .

(مسئلة) وبعده الحسن بن الحسن . ثم زيد بن علي . ثم يحيى بن زيد . ثم النفس الزكية . وجميع من خرج من العترة كامل الشروط لصلاحهم . خلافاً للإمامية : لقولهم بالنص . والحشوية لقولهم بالغلبة .

(مسئلة) ولا معصوم بعده صلى الله عليه وآله وسلم إلا عليٌّ . والحسنان . وفاطمة . (م) عن (ية) بل العشرة . «قلت» وفيه نظر إذ قول (ع) في مقالاته بفسق عثمان ظاهر ولقولهم بفسق طلحة والزبير (ض) يقطع في عليّ لخبر الموالاة ثم العشرة إذ اصح الخبر [1] وقد تُلُقّي بالقبول فتقرب صحته .

(مسئلة) (ية) وبعض الزيدية : ولا يجوز التولي من الجاير ولا تنفيذ حكمه . وقيل يجوز . لنا : قوله تعالى (وَلاَ تركنُواْ إلى الّذِينَ ظلموا) [2] .

«فرع» (ع . م) : التولي من جهتهم فسق لإيهامه صحة ولا يتهم . وقيل خطأ محتمل « قلت » وهو الأصح (له) وتجوز الصلوة خلفهم لصحة تقديم الفاسق . البغدادية والزيدية : لا للخبر « ولا يؤمنكم ذو جرأة في دينه » [3] ونحوه .

(فصل) في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

(مسئلة) يجب بالقول والسيف مع اجتماع الشروط . الحشوية : لا [4] . الإمامية : بشرط وجود الإمام. لنا : (ولتكُنْ مِنْكُم أُمّةٌ) الآية [5] وقوله (فقاتِلوا الّتِي تبْغي) الآية [6] .

---

(١) الخبر سيأتي للمؤلف ذكره في كتاب الدرر من هذه المقدمة وهو يفيد أن العشرة في الجنة وذكر تعدادهم رضي الله عنهم .

(٢) الآية ١١٣ سورة هود .

(٣) الحديث أخرجه في أصول الأحكام عن علي عليه السلام بلفظه .

(٤) أي لا بالسيف تمت من حاشية على الأصل .

(٥) الآية ١٠٤ سورة آل عمران .

(٦) الآية ٩ سورة الحجرات .

(مسئلة) (م) وإنما يجب سمعاً (ع) : وعقلا . قلنا : لا وجه لوجوبه من العقل إلا كونه أمراً بمعروف ونهياً عن منكر . فيلزم أن يجب على الله عزّ وجل أن يلجيهم كنحن .

(مسئلة) (م) والأمر بالمندوب مندوب (ق) : بل واجب . قلنا : لا يزيد الأمر على المأمور به .

(مسئلة) (يه) وليس لمن توعد بالقتل إن لم يظلم غيره أن يفعل (ق) : يفعل ان كان المنكر أهون من قتله . قلنا ليس له دفع ضرره بضرر غيره . «قلت» لكن السمع جوز أخذ المال كما سيأتي .

(مسئلة) (ع . م) والمكره على الكذب يلزمه التعريض والا قبح وأثِم أو قبح. لكونه كذباً (قع) يقبح ولا يأثم إن تعذر «قلت» وفي الأثار ما يدل على عدم قبحه كخبر نعيم بن مسعود [1] . وقول سويد بن عَفَلَه: ما رخص رسول الله ﷺ في الكذب إلا في ثلاث .

(مسئلة) (ع . ض) ويجوز معاملة من في يده حلال وحرام فيعمل بقوله ما لم يظن كذبه (م) مع ظن صدقه . ابن مبشر : لا . وتوقف بن حرب . قلنا : كمن في يده مُذَكّاة ومَيتة .

(مسئلة) (ع . م) من دفع درهماً إلى امرأة نِصفُهُ عن دين ونِصفُهُ عن فجور . حرم جميعا (م) إذ لم يتميز قبيحه من حسينه (ع) بل لكونه مأموراً بقضاء الدين على وجه لا يكون معه فجور .

(فَصْلٌ) في الدّار

دار الاسلام ودار الكفر ثابتتان إجماعاً وفائدتها أن نجعل للمجهول حكمها في أكل ذبيحته ودفنه في مقابرنا ونحوهما .

(١) الحديث وهو انه لما أسلم نعيم بن مسعود جاء إلى رسول الله (ص) في غزوة الخندق وقال : يارسول الله إني قد أسلمت وان قومي لم يعلموا باسلامي فمرني بما شئت فقال الرسول (ص): انما أنت فينا رجل واحد فخذّل عنا ان استطعت ، فإن الحرب خدعة الى آخر الحديث وهو في سيرة بن هشام وغيرها .

(مسئلة) (هب) قال الحاكم وهو مذهب الصوفية من أصحابنا [١] : ودار الإسلام ما ظهر فيها الشهادتان والصلوة ولم تظهر فيها خصلة كفرية ولو تأويلاً إلا بجوار . والعبرة بالغلبة . وقيل : بالكثرة فقط وقيل : بما ظهر فيها «قلت» وهذه الأقوال قريب من المذهب . وقيل : بما يؤخذ المقيم فيها باظهاره (ع . عد . م . ض) بل دار الإسلام ما ظهر فيها الاسلام من غير جوار ولم يجر أحد فيها أحداً باظهار كفر . وقيل : حيث لا يكون أهل الحق في تقية . الخوارج ما ظهرت فيها معصية فدار كفر . الإباضية : دار توحيد لا دار إيمان . البيهسية : الحكم للسلطان . لنا : الأصل في الدار مكة والمدينة ، كانت مكة دار كفر إذ لم تظهر فيها الشهادتان والصلوة إلا بجوار [٢] . وظهر الكفر من غير جوار . والمدينة دار إسلام إذ كانت بالعكس «فرع» (كم) ومن وجد في دار الكفر جاز لعنه من غير شرط (ق) : لا إلا بشرط . لنا : الواجب عليه تمييز نفسه بعلامة . «قلت» وفيه نظر .

(مسئلة) (هب) وابن مبشر : ودار الفسق ما ظهر فيها العصيان من غير إمكان نكير (ع) إن كان من جهة الإعتقاد كدار الخوارج ولا عبرة بفسق الجارحة (م) لا دار للفسق مطلقاً إذ لا حكم يستفاد منها بخلاف دار الكفر . قلنا تحريم الموالاة حكمٌ مستفاد .

(مسئلة) وأثبت بعضهم داراً رابعة وهي : ما لم يعلم حكمها لاجتماع أهل الكفر والاسلام فيها وسماها دار وقف . قلنا : لا حكم للدار هنا . يرجع في كل شخص إلى ما يظهر منه «قلت» بل إن ظهر الكفر فيها من غير جوار فهي دار كفر ولو ظهر فيها الاسلام على أصلنا .

(مسئلة) القاسم بن ابراهيم : وتجب الهجرة عن دار الفسق كالكفر وهي حيث يظهر المنكر ولا يمكن انكاره (له) : لا يجب الا عن دار الكفر إن لم يمكنه إظهار اسلامه . قيل : دار البغاة والخوارج. لنا : قوله ﷺ «لا يحل لعينٍ ترى الله يعصى فتطرق حتى تغير أو تنتقل» .

---

(١) أي المعتزلة كجعفر بن مبشر.

(٢) هذا قبل فتح مكة حينما كانت الهجرة تجب على المسلمين منها الى المدينة .